

التحكيم..

وأثره في العلاقات التعاقدية

قضايا مصر التحكيمية
بين الخسارة والمكسب
وسوء مستوى المحكمين

التحكيم التجاري:
تحقيق التكامل النقدي
للمنظومة الاقتصادية
الخليجية يتطلب
توحيد العملة

المدير التنفيذي

عبد الرحمن كساب عامر

مستشار التحرير

ضياء حلمي الفقي

أعضاء مجلس الأمناء

د. عصام شرف

د. يحيى الجمل

أ. د. مفيد شهاب

أ. د. رجائي عطية

د. إبراهيم الشواربي

المستشار / نجوى الصادق

المصورون

محمد شاكر

يوسف أحمد



Not For Sale

Art Direction & Production

GRAND EVENT
CONSULTANTS

www.grandevent-eg.com

Tel.: 002 0111 557 94 18



تصدر عن مركز جنيف للتحكيم الدولي



المحتويات

06 اختتام دورة التحكيم التجاري الدولي
بحضور رئيس الغرفة

08 التحكيم التجاري:

تحقيق التكامل النقدي للمنظومة
الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة

10 قضايا مصر التحكيمية بين الخسارة
والمكسب وسوء مستوى المحكمين

14 قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي

20 أبرزها قضية "سياج" ولم نكسب
سوي قضيتين أهمهما "طابا" ٧٦
قضية تحكيم دولي خسرنا منها ٧٤

24 التحكيم وأثره في العلاقات
التعاقدية

27 القاضي يطبق القانون والمحكم يطبق
العدالة

28 "ايجاس" تتفاوض مع الشركات
العالمية لتسوية قضايا التحكيم
الدولي

29 «غزل شبين» و«بوابة الكويت»
و«شرق المتوسط» أشهر قضايا
التحكيم الدولي ضد مصر

32 تكريم كبار الضيوف
وخبراء التدريب



مركز جنيف للتحكيم الدولي GENEVA CENTER FOR INTERNATIONAL ARBITRATION

إفتتاحية

والتطوير. وقد رأينا أن تكون هناك بعض المقالات باللغة الإنجليزية في كل عدد حتى لا نغلق الباب حول المزيد من المعرفة بهذه اللغة العالمية. . وهي ضرورة يفرضها الواقع حيث تأتي أغلب الأبحاث الحديثة باللغة الدولية وهي الإنجليزية.

من ناحية أخرى نجدها فرصة طيبة لهؤلاء الراغبين من شبابنا في الإستزادة من اللغة، ومن ثم تطوير لغتهم ومعرفة المصطلحات الإنجليزية المتعددة والمقابلة للمصطلحات العربية.

هو في الأساس جهد نسعى من وراءه إلى المنفعة والبناء، بناء عقول جديدة مستنيرة تبحث عن الجديد لتضيف إلى وطنها.

ونحن نمد أيدينا . . ونفتح عقولنا . . ويتسع صدرنا . . إلى كل إقتراح من القاريء العزيز لأننا نؤمن بأن تنوع الآراء، وإختلاف الأفكار من شأنه أن يثرى القضية الرئيسية.

ونختم بأننا نؤمن ونتفاعل وعلى ثقة من أهمية المعرفة والعلم . . وقد كانت أول كلمة في القرآن الكريم : أقرأ . . ليست مصادفة إذن . . أن يوصينا ديننا الحنيف بالإهتمام بالقراءة والمعرفة لتتفتح عقولنا وتتقدم أوطاننا . . وقد يكون جزءا كبيرا من الفوضى الحالية في حياتنا، هي كانت في البداية فوضى العقول وفراغها من القراءة والعلم . . والله ولي التوفيق . .

عبد الرحمن كساب عامر
المدير التنفيذي

على بركة الله نبدأ . . وبتوفيق الله نسير هذا أول عدد من مجلة مركز جنيف الدولي للتحكيم الدولي وفرض المنازعات التجارية . . كنا قد وجدنا أنه لزاما علينا أن نعمل، وأن نساعد هذا الجيل الجديد أن يتعلم ويتدرب ، وأخذنا على أنفسنا عهدا، وعلى عاتقنا مسئولية . . عهد أن نفعل ، ومسئولية أن نحب بلدنا بشكل إيجابي يضيف إلى ماضيها العريق ، حاضر طيب ومستقبل مستنير.

وليس هناك طريق لتقدم الأمم سوى العلم والعمل ، وحيث أن مدارس العلم كثيرة ومتنوعة ، وحيث أن ثروة أي بلد بما في ذلك مصر الحبيبة هم أبنائها من الخبراء والشباب . . فكان أن رأينا أن ضالطنا المنشودة في تحقيق الوعي العربي سوف يبدأ بالتعليم والتدريب، فكان أن نقلنا - ومازلنا - عن الجهات التدريبية العالمية ، والمراكز الدولية المتخصصة علومهم وخبراتهم وتجاربهم، في سبيل سعيينا المخلص لتطوير شبابنا وأبنائنا، وحتى علماء مصر وهم بحمد الله كثيرون ومبدعون (في شتي المجالات) فسوف يستفيدون من كل علم جديد ننقله ، ومن مشاركة كل تجربة ، وكل خبرة.

نحن نرى أن التعلم من الخبرات الناجحة يختصر الطريق، ولا يؤثر على الإبداع أو ينال منه . . لذلك كان هذا التعاون بيننا وبين العديد من المراكز الأوروبية ذائعة الصيت، لننقل إلى العربية هذه التجارب. ولن يمنع ذلك خبرائنا وشبابنا من الإبداع والإضافة والتجديد . . ولكنها إضافة على قيمة سليمة وعلم صحيح.

وسوف تخرج هذه المجلة الشابة الواعدة بموضوعات هامة وقضايا جديدة كل شهر، لتضيف إلى المكتبة العربية هذا التنوع المطلوب في العلم والتدريب



مقال



بطلان حكم التحكيم

ثانيا: بطلان اجراءات التحكيم

يكون احد أسباب دعوي البطلان وقوع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم ، ولكن هذا لايعني أن أي بطلان في الاجراءات سيؤثر بالضرورة علي الحكم فعلي سبيل المثال في حال اعلام احد طرفي النزاع علي عنوان غير عنوانه المحدد في اتفاق التحكيم وثبت ان هذا الطرف قد علم بالرغم من عدم صحة الاعلان فان هذا لا يؤثر في الحكم .

اما فيما يخص النظام الاجرائي لدعوي البطلان فعلينا ان نتعرض للمحكمة المختصة وميعاد رفع الدعوي واثرا .

أولا: المحكمة المختصة بالبطلان

يتم تحديد المحكمة المختصة بناء علي التالي :

اذا كان التحكيم داخليا فان المحكمة المختصة هي محكمة الدرجة الثانية التي كان سيرض عليها النزاع لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم .

اذا كان التحكيم تجاريا دوليا فان المحكمة المختصة هي محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق بين الطرفين علي محكمة استئناف اخري .

ثانيا: ميعاد رفع الدعوي

يتم رفع دعوي البطلان خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلان الحكم ولا يحول دون قبول دعوي البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه قبل صدور حكم التحكيم .

ويتوجب الذكر هنا انه مادام صاحب دعوي البطلان قد تقدم بطلب دعوي بطلان فإنه لا يوجد ما يحول أن يتقدم طالب التنفيذ فورا بطلب تنفيذ للحكم الصادر .

د. محمد اسامة حسان

مستشار تحكيم دولي – عضو مركز جنيف للتحكيم الدولي
عضو غرفة التحكيم وتسوية المنازعات
(نقابة المحامين – لجنة الشؤون السياسية)

يقع بطلان حكم التنفيذ اما لوقوع بطلان في الحكم ذاته او لوقوع بطلان في الاجراءات تؤثر في الحكم .

أولا: وقوع البطلان في الحكم ذاته

يكون الحكم باطلا في حال عدم توافر شروطه الموضوعية والشكلية وفقا لنص المادتين 40&43 من قانون التحكيم المصري .

حيث تنص المادة 40 علي انه "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم علي الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم مالم يتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك"

وتنص المادة 43 علي انه " يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا الا اذا اتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق علي اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

يجب أن يشتمل حكم التحكيم علي أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره وأسبابه اذا كان ذكرها واجبا"

ولكن اذا تم اغفال بعض القواعد التي ليس من شأنها الاضرار بالاطراف المشاركة في التحكيم كعدم اشتمال الحكم علي اسماء المحكمين وعناوينهم وعلي العكس فان عدم قيام هيئة التحكيم بالمداولة قبل اصدار الحكم قد يكون سببا في الطعن علي الحكم .



اختتام دورة التحكيم التجاري الدولي بحضور رئيس الغرفة

ثاني بن علي: قانون التحكيم يعود بالنفع على القطاع الخاص والاستثمار

مجلس الشورى لمناقشته وهو المشروع الذي تم انتظاره كثيرا والذي سوف يكون له اكبر الاثر في اثراء مجال التحكيم في قطر وسيعود بالنفع على الشركات والقطاع الخاص والاستثمار بشكل عام . كما أكد سعادته علي ان هذه الدورة تناولت موضوعات هامة في مجال التحكيم والمج انه سوف يقوم المركز بتنظيم دورات اخري متخصصة ومتعمقة وذلك دعما للقطاع الخاص والمساعدة في صقل مهارات المحكمين ورفع كفاءتهم مشيرا الي حرص سمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني امير البلاد المفدى على تشجيع ودعم القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار . كما اعطى نذرة مختصرة عن المركز ودوره في حل المنازعات التجارية بطرق ودية لتخفيف اللجوء الي المحاكم والسك القضائي بشكل عام ، مؤكدا ان باب المركز مفتوح لأي استفسار او مسألة لكافة منتسبي الغرفة .

كما تم في نهاية الدورة

واشاد المشاركون بمحتويات الدورة مؤكدين على انهم استفادوا منها بشكل امثل شاكرين لغرفة قطر وللمركز قطر للتوفيق والتحكيم هذا المجهود الكبير في تنظيم هذه الدورات المتخصصة والتي تعود بالنفع على المشاركين فيها وعلى الاقتصاد القطري بشكل عام .

لحسم المنازعات واتفاق التحكيم وفقا للقانون القطري و صياغة اتفاق التحكيم واجراءاته مهمة المحكم واهم ملامح قانون التحكيم القطري و لوائح التحكيم المتخصصة وحكم التحكيم .

اختتمت بمقر غرفة تجارة وصناعة قطر نهاية الاسبوع الماضي فعاليات دورة التحكيم التجاري الدولي والتي نظمتها مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم التابع لغرفة قطر بمشاركة اكثر من 30 قانوني ومحكم تجاري .

حاضر خلال هذه الدورة كل من الدكتور علي محمد الباكر مدير حوكمة الشركات بمجموعة اريدو والدكتور ميناخ خاشادوريان المدير التنفيذي بمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم والمستشار القانوني احمد محمد الشوافي عضو مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم و الدكتور زين العابدين شرار مدير ادارة الشؤون القانونية والانفاذ بهيئة قطر للأسواق المالية .

من جانبه قال سعادة الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني أمين عام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم على هامش اليوم الختامي ان اختتام هذه الدورة يأتي بالتزامن مع الاخبار السارة التي طالعتها الصحافة عن الاعلان عن حالة مشروع قانون التحكيم الي

وقام سعادة الشيخ خليفة بن جاسم بن محمد آل ثاني رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة قطر بتوزيع شهادات اتمام الحضور على المشاركين مساء يوم الخميس 3 اكتوبر 2013 واثنى على اهتمام المركز بتنظيم تلك الدورة التي تمت خلال اربعة ايام والتي افتتحها السيد عبد الرحمن عبد الجليل عضو مجلس ادارة الغرفة ورئيس لجنة التوفيق والتحكيم مرحبا بالمشاركين من المحامين والقانونيين والمدققين الذين ارسلتهم جهات عملهم بالإدارات القانونية للوزارات والهيئات العاملة بالدولة .

وتضمنت محاضرات الدورة موضوعات شتى منها استعراض الوسائل البديلة

وتضمنت محاضرات الدورة موضوعات شتى منها استعراض الوسائل البديلة

التحكيم في أسواق الأوراق المالية» وتضمنت أربعة محاور رئيسية بدأها أولاً بجوهر التحكيم وطبيعته قضايا التحكيم التجاري والمحور الثاني تحدث فيه عن مدى اعتبار تحكيم أسواق الأوراق المالية تحكيميا من عدمه؛ إذ قسّم المتحدث فقهاء التحكيم إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الرافض؛ إذ لاحظ جانب من الفقه أن نظام التحكيم في سوق الأوراق المالية الإلزامي يقوم على افتراض قبول المتعاملين بالسوق لهذا النظام لا خيار لهم في اللجوء إليه ولا تؤدي فيه إرادته أي دور فهو مفروض عليهم بنص القانون.

أما ورقة العمل الثانية في الجلسة الأولى، فجاءت بعنوان: «التحكيم في منازعات الأوراق المالية والسلع» قدمها المستشار المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة مجدي قاسم وقد تناول المتحدث العديد من الأمثلة بشيء من التفصيل حول العديد من القضايا في المحاكمات التجارية وطبيعة العمل القضائي في مثل هذه المنازعات.

وفي الورقة الأخيرة من الجلسة الأولى للمؤتمر قدم المسجل العام لغرفة البحرين لتسوية المنازعات أحمد حسين «الفصل في منازعات المؤسسات المالية والدولية ذات الطبيعة التجارية»، وقد عرض في الورقة تجربة غرفة البحرين لتسوية المنازعات كنموذج تحدث فيه عن الرؤية الاقتصادية ودعم بدائل حل المنازعات وتشريعات غرفة البحرين واختصاصاتها.

وفي جلسة العمل الثانية من اليوم الأول للمؤتمر والتي جاءت بعنوان: «النظام القانوني للتحكيم في أسواق أوراق المال الخليجية» أدار الجلسة المحامي سعيد الشحري، وتم تقديم ثلاث أوراق عمل.



في الخدمات على المستوى العالمي تبرز الضرورة لتبني القوانين التي تطبق على العلاقات ذات الطابع الدولي المتصلة بأسواق الأوراق المالية وذلك من أجل تأسيس علاقات اقتصادية دولية متناغمة تكون على توافق ومع مجموعة القواعد الإجرائية للتحكيم التجاري التي تتبناها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) ولما للتحكيم التجاري من فعالية تسوية المنازعات خارج أنظمة المحاكم الرسمية».

وبدأ الملتقى جلسة العمل الأولى تحت عنوان «التحكيم في منازعات أسواق الأوراق المالية تجارب ودراسة مقارنة». وقد ترأس الجلسة المحامي عبد الحميد الصراف من دولة الكويت. قدم ورقة العمل الأولى في المؤتمر الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والتي حملت عنوان «تباين التشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي من

الخليجي أن «تحقيق التكامل النقدي للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة الخليجية بعملة واحدة يتم التعامل بها، وهذه الدرجة العالية من التكامل يتطلب إيجاد بنك مركزي واحد للمنطقة وتوحيد الأسواق والسياسات المالية وترسيخ مفهوم الادخار والاستثمار»، منوها إلى «ضرورة المحافظة على درجة استقرار الأسواق الخليجية والعمل على توحيدها حتى يتمكن المستثمرون من اختيار المشروعات الأكثر كفاءة وعائدًا؛ ما يحفز الإنتاج والكفاءة على مستوى الاقتصاد الكلي، وإضفاء المزيد من العمق والسيولة على الأسواق، بجانب أن الأخذ بالتحكيم بمجموع حرياته سيشجع جذب استثمارات خارجية غير مباشرة، وخاصة أن حرية الاتفاق وحرية اختيار المحكمين تعتبر مخالفتها في أدبيات التحكيم سببا لإبطال الحكم».

وأضاف نجم، أن «الحالة المجزأة للبورصات الخليجية باختلاف الثقافات الاستثمارية وأدوات فض المنازعات في أسواق المال وقواعد الإدراج والتداول تجعلها صغيرة أمام البورصات الأميركية أو الأوروبية أو الآسيوية عند توحيدهما مسبقاً».

وافتح المؤتمر بكلمة لوزير التجارة والصناعة علي السنيدي، أكد فيها أن «تنظيم المؤتمر بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار) يأتي في وقتٍ تبرز فيه اقتصادات دولنا الخليجية تقدما مطردا وتوجه فيه اهتماما خاصا لجذب استثمارات القطاع الخاص المحلي والإقليمي الدولي».

وأشار السنيدي إلى أنه «في ظروف العولمة وتحرير نظم وإجراءات الاستثمار والتجارة



التحكيم التجاري:

تحقيق التكامل النقدي للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة

للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أحمد نجم، أن التحكيم في أسواق المال بدول مجلس التعاون موضوع قد يتصف بكثير من الجراءة والإقدام كون مجمل أسواق المال لم تول التحكيم اهتماما يتوافق مع مبدئه الاتفاقي وإرادته الحرة؛ إذ لا يتصور إجراؤه تسلطا أو إكراها، مبينا، بأنه «إذا اعتبرنا أن أسواق أوراق المال مكان للاستثمار وليس ساحة للمضاربة فإن ذلك يحتم تطوير قوانين الإصلاح والشفافية لتسهيل التعرف على اتجاهات أداء البورصات بشكل أدق، وتوفير

منظومة لفض المنازعات بالوسائل البديلة ومنها التوفيق والتحكيم».

جاء ذلك خلال إطلاق مركز التحكيم التجاري الخليجي يوم الأحد (18 أغسطس/ آب 2013)، فعاليات مؤتمره السنوي بصلالة والذي جاء تحت عنوان «التحكيم في منازعات أسواق المال الخليجية تحت رعاية وزير التجارة والصناعة علي السنيدي.

وأوضح الأمين العام لمركز التحكيم التجاري

أوضح الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي أن «تحقيق التكامل النقدي للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة الخليجية بعملة واحدة يتم التعامل بها، وهذه الدرجة العالية من التكامل يتطلب إيجاد بنك مركزي واحد للمنطقة وتوحيد الأسواق والسياسات المالية.

محكمة الاستئناف

أكد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري

أوضح الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي أن «تحقيق التكامل النقدي للمنظومة الاقتصادية الخليجية يتطلب توحيد العملة الخليجية بعملة واحدة يتم التعامل بها، وهذه الدرجة العالية من التكامل يتطلب إيجاد بنك مركزي واحد للمنطقة وتوحيد الأسواق والسياسات المالية.

محكمة الاستئناف

أكد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري

قضايا مصر التحكيمية بين الخسارة والمكسب وسوء مستوى المحكمين

مشكلة خسارة مصر لقضايا التحكيم الدولي وتكبدتها لغرامات تصل في أغلب الأحيان إلى ملايين الدولارات ترجع إلى نقص الكوادر والكفاءات والخبرات القانونية والاقتصادية في إبرام العقود التجارية مع الشركات أو الهيئات الأجنبية إلى جانب ضعف القوانين والتشريعات الداخلية وتضارب سياسات الاستثمار في بعض الأحيان مما أدى إلى تكبد مصر خسائر فادحة في كثير من القضايا التي طرحت علي مستوى التحكيم الدولي.



وتضارب القوانين الخاصة بالتجارة الدولية وعدم تناسقها، فهناك قانون يضارب آخر وهنا ندخل في مصيدة الخطأ ونخسر هذه القضايا كما يعاب علي مصر أنها بلد طاردة للاستثمار بسبب عدم تناسق السياسات وعدم وجود توجهات واستراتيجيات ثابتة في التعامل التجاري الدولي.

واستبعد عبدالمطلب أن تكون الرشوة أو الفساد أو المحسوبية سببا من أسباب خسارتنا لهذه القضايا، كما لا يمكن أن نقول إن الفساد الداخلي هو السبب الوحيد، فنحن لسنا جهة اختصاص أو تفتيش علي أجهزة الدولة لمعرفة ما إذا كان الفساد قد تفشي وسبب هذه الخسارة أو المحسوبية قد طغت علي التعاملات التجارية ولكن المسألة تحتاج إلى وقفة قوية ونعترف بوجود جهود في هذا الجانب ولكنها غير كافية ونطالب بالمزيد. ومن جانبها أكدت دكتورة جورجيت قليني أستاذة التجارة الدولية ونائبة مجلس الشعب أن مصر ليس بها نقص كوادر أو كفاءات قانونية واقتصادية بل علي العكس فهي زاخرة بكفاءات علي مستوى عال في مجال التحكيم الدولي، وهناك كثير من الدول العربية استعانت بمحكمين مصريين بناء علي سمعة مصر الطيبة في مجال التحكيم الدولي، كما أننا يجب أن نفرق بين التحكيم الدولي العام وهو المتعلق بقضايا مصرية مع دولة أخرى مثل قضية طابا والتحكيم الدولي الخاص الذي يكون بين مصر وإحدى الشركات العالمية أو بين شركة مصرية وأخرى أجنبية.

ان هذه المقالة فيها بعض من مساوئ ممارسة الشركات للتحكيم وعدم الخبرة وعدم المعرفة والالمام بالاتفاقيات الدولية

إلى جانب نقص الكفاءات أو عدم الاستعانة بهم إن وجدوا. وأضاف دكتور عمر إن المنطقة أخذت شوطا كبيرا في مجال التحكيم علي المستوى العالمي في حين بدأت مصر هذا الموضوع في عام 1966 ومنصوص عليه في المواد من 50 إلى 511 من أحكام قانون المرافعات ولكنها تقيد قضايا التحكيم الإداري وكيفية الإجراءات والتحكيم وما إلى ذلك. وأشار دكتور عمر إلى أن الإشكالية تكمن في أن معظم الهيئات الأجنبية تصدر في عقودها مع الجانب المصري دائما شرط التحكيم الدولي كبند أساسي في العقد ونظرا لحدثته في مصر، فصاحب الحق دائما يكون الممثل الأجنبي وخير دليل علي ضعف الجانب المصري في هذه القضايا ما حدث في قضية الهرم أو جنوب الباسفيك والتي كانت بين وزارة السياحة وشركة بريطانية والمكلفة ببناء شاليهات حول هضبة الهرم وبعد أن قامت هذه الشركة بإحضار جميع معداتها والبدء في إجراءات التنفيذ قام الجانب المصري بفسخ العقد المبرم مما كبد مصر مبلغا قدره 36 مليون دولار بعد اللجوء لعملية التحكيم وبعد تسوية الأمر تم دفع حوالي 18 مليون فعليا.

ويري الدكتور عبدالمطلب عبدالحاميد رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وأستاذ الاقتصاد أن خسارة مصر لكثير من قضايا التحكيم الخارجية يرجع إلي ضعف الكوادر من محامين أو محكمين أو مدافعين وذلك باعتراش كثير من المسؤولين مما وضع مصر في حيز الدول النامية. وأضاف د. عبدالمطلب إن لحدثا ظاهرة التحكيم خاصة في ظل ظهور اتفاقيات تجارية دولية كثيرة مع منظمة التجارة العالمية مثل الجات والكوتيز يمكن أن تكون سببا وراء ذلك ولكن يجب أن نعترف بضعف مستوى الكوادر

ومن أشهر قضايا التحكيم الدولي قضية شركة سياح للاستثمارات السياحية مع الحكومة المصرية حول السيطرة علي أرض طابا والتي قامت شركة سياح للاستثمارات السياحية ببيعها لعدد من المستثمرين تبين بعد ذلك أن من بينهم إسرائيليين والتي أنهى مركز التحكيم الدولي التابع للبنك الدولي في واشنطن المرافعات في الاتجاه إلي خسارة مصر ودفعها تعويض «300» مليون دولار، علاوة علي القضية التي كبدت مصر حوالي 530 مليون دولار التي كانت بين وزارة الطيران المدني وبين هيئة بريطانية حصلت علي أحقية بناء مطار في مدينة رأس سدر ولمخالفة الجانب المصري لبنود العقد تم إحالة القضية إلي مركز التحكيم الدولي بمدينة مدريد الإسبانية تم الحجز علي ما يوازي 530 مليون دولار من أموال وزارة الطيران بالبنوك الخارجية لصالح الهيئة البريطانية. ومن هذه القضايا صفقة إطارات السيارات لإحدى الماركات العالمية والتي بعد أن أغرقت السوق المصري بها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات ونتيجة للفساد وقف الجانب المصري مكتوف الأيدي ولم يطالب بحقه.

أكد محمد خلوصي رئيس الاتحاد العربي لمراكز التحكيم الهندسي أن مصر خسرت 76 قضية عقود انشاءات خارجية من إجمالي 78 قضية نتيجة عدم وعي الشركات العقارية ببند العقود واشتراطاتها من بينها قضايا لشركات حكومية وقعت في نفس الأخطاء بل إنها من أكثر الشركات وقوعا في هذه الأخطاء. وقال خلوصي إن عدد مكاتب التحكيم في مصر تتجاوز الـ 10 مكاتب ولا يلجأ إليها أحد ويغلب عليها العشوائية، ولابد من وجود رقابة مشددة من وزارة العدل علي هذه المكاتب.

وأوضح خلوصي أن العقود الحالية تعد بؤرا لفتح باب الفساد وبها الكثير من العيوب والثغرات وعليه فيجب تغييرها، كما يجب أن تحرر العقود باللغتين العربية والانجليزية. وكشف خلوصي عن إعداد عقد إنشاءات عربي موحد لمواجهة خسائر الشركات علي أن يكون مطابقا للشريعة الإسلامية وسوف يتم عرضه علي الجامعة العربية لإقراره والإعلان عنه في يوليو المقبل. وأوضح دكتور حسن عمر أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة أن عدم الحرافية القانونية في إبرام العقود التجارية بين الطرف المصري والآخر الأجنبي علي المستوى العالمي أحد الأسباب الرئيسية في خسارة هذه القضايا

مقال

من حيث إقامة مشروعات علي خلاف ما سبق أن أُتفق عليه في العقود المبرمة بينهم وبين الحكومة المصرية كإقامة المنتجعات السياحية بدلا من المشاريع الزراعية أو من حيث امتناعهم عن تنفيذ التزاماتهم بتطوير المنشآت أو الشركات التي تمت خصصتها كما هو الحال مع صفقة عمر افندي والتي بدا جليا فيها أن المستثمر قد امتنع عن ضخ الأموال اللازمة لأمداد المحلات بالبضائع والخبرة التجارية حتي أضحت خاوية علي عروشها، ففي كل الحالات السابقة لا يستطيع المستثمر طلب حماية استثماره عن طريق اللجوء إلي التحكيم أمام الأكسيد لما اقترفه من إخلال بالعقود الموقعة بينه وبين الحكومة المصرية.

أما النوع الثاني من الاستثمار غير حسن النية فهو الاستثمار الذي ارتكز علي فساد مسؤولي الدولة المضيفة سواء بالرشوة أو غير ذلك من دروب الفساد فمثاله دعوي WorldDutyFree ضد حكومة كينيا، مدعية أن الحكومة الكينية قد صادرت أموال الشركة دون وجه حق وقد سحبت حق امتياز تشغيل محلات WorldDutyFree في مطاري مومبسا ونيروبي منها بعدما أبطلت المحاكم الكينية عقد الامتياز مما يعد إخلالا باتفاقية حماية الاستثمار الموقعة بين كينيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، وردت حكومة كينيا بأن عقد الاستثمار قد تم عقب تقديم رشوة مقدارها مليوناً دولار قدمها المستثمر، وهو إماراتي الجنسية إلي الرئيس الكيني أراب موي وبذلك يكون عقدا باطلا لمخالفته القانون الكيني وكذلك النظام العام الدولي الذي يحظر تقديم الرشوة كمدخل لعمل الاستثمارات، فكان ذلك الدفع كفيلا بأن تقرر هيئة التحكيم قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوي نظرا لأن الحماية التي يوفرها التحكيم لا تمتد إلي القائم علي الفساد.

بل وتأتي أهمية دعوي WorldDutyFree بأنها كانت قاطعة في أن تقديم الرشوة من أجل الحصول علي تسهيلات للاستثمار يعد سببا كافيا لرفض النظر في دعوي المستثمر ضد الدولة المضيفة للاستثمار، كما أن ظروف والملايسات التي أحاطت بالدعوي شديدة الشبه بالظروف التي تحيط بالدعوي المزعم رفعها ضد مصر أمام الأكسيد، فكينيا كانت قد بدأت في التحول نحو الديمقراطية وترتب علي ذلك إعادة النظر في العقود التي أحيطت بها شبهات الفساد كما هو الحال في مصر الآن، ولما أراد المستثمر أن يؤكد مسؤولية حكومة كينيا عما اقترفه نظام أراب موي من فساد عند إبرامه عقد الاستثمار مع WorldDutyFree فإن هيئة التحكيم لم تجب طلبه حتي لا تسمح للمستثمر بالاستفادة من جرمه أخيرا تجدر الإشارة إلي أن ما سبق قوله ينطبق علي كل صور التحكيم الحر والمؤسسي كالتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية وإن كنت قد ركزت في هذا المجال علي الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم بالأكسيد نظرا لما تتمتع به تلك الأحكام من حجية نتيجة نشرها بصفة دورية بواسطة البنك الدولي، وختاما أرجو من صناع القرار المصري ألا يترددوا في قبول اللجوء إلي التحكيم من قبل هؤلاء المستثمرين وأن يتم استغلال تلك الفرصة في المطالبة بالتعويضات منهم جزاء ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب المصري واقتصاده.

بقلم د/ يحيي إكرام

نقلًا عن : جريدة الاهرام

التحكيم الدولي

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن لجوء بعض المستثمرين إلي التحكيم أمام المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، والمعروف اختصارا بالأكسيد، علي خلفية صدور أحكام قضائية في مصر بإبطال بعض العقود الموقعة بين الحكومة المصرية وهؤلاء المستثمرين. ولقد صاحب ما سبق سيل من التحذيرات أطلقها البعض ينذرون فيها بالعواقب الوخيمة التي ستلحق بمصر من جراء لجوء المستثمرين إلي التحكيم لدي الأكسيد لما سيترتب، في نظر هؤلاء، من تكبد مصر مبالغ طائلة جراء صدور أحكام بالتعويض لمصلحة هؤلاء المستثمرين.

وفي هذا المقال سأوضح أن ذلك عار تماما من الصحة وأن هؤلاء المستثمرين لن يجنوا شيئا إذا ما لجأوا إلي التحكيم لدي الأكسيد، فلقد تواترت الأحكام الصادرة من الأكسيد علي أن حق اللجوء إلي التحكيم أمامها مقصور علي الاستثمار حسن النية، أي الاستثمار الذي يتم وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة للاستثمار وهو في حالتنا القانون المصري.

فوفقا للأحكام الصادرة من الأكسيد فإن الاستثمار لا يعد استثمارا حسن النية في حالة ما أخل المستثمر بالتزاماته مع الدولة المضيفة للاستثمار أو كان الاستثمار يشوبه الفساد من حيث لجوء المستثمر إلي رشوة موظفي ومسؤولي حكومة الدولة المضيفة للحصول علي تسهيلات أو علي مزايا إضافية، والمثال علي النوع الأول من الاستثمار سيئ النية هو دعوي ماليكوروب التي رفعت ضد مصر بخصوص عقد بناء وتشغيل مطار رأس سدر. وكانت ماليكوروب قد رفعت الدعوي عقب قيام الحكومة المصرية بسحب مشروع رأس سدر من الشركة بعد أن فسخت الحكومة المصرية التعاقد معها نظرا لفسل ماليكوروب في تنفيذ التزاماتها طبقا للعقد الموقع بين الطرفين، فلقد كان العقد ينص علي قيام ماليكوروب بإنشاء شركة في مصر تكون مهمتها إدارة وتشغيل مطار رأس سدر، وذلك اعتمادا علي ما قدمته ماليكوروب أثناء مناقصة بناء مطار رأس سدر من وثائق تؤكد أنها شركة انجليزية متخصصة في مجال إدارة وتشغيل مطارات وأن رأسمالها تبلغ قيمته مائة مليون جنيه استرليني.

ثم تبين فيما بعد أن رأسمال ماليكوروب طبقا لسجل الشركات الانجليزي لايزيد علي ألفي جنيه استرليني! كما أن ماليكوروب حاولت تأسيس شركة مصرية عبر تقديم قائمة بأسماء مؤسسين غير صحيحة تتضمن أسماء وهمية بغرض التحايل علي قانون الشركات المصري، وعلي أنها ضحية مؤامرة من قبل بعض مسؤولي الدولة في مصر، ولكن ما أن عرض الفريق القانوني المصري ما سبق من وقائع حتي قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر الدعوي نظرا لأن الحماية التي يوفرها التحكيم أمام الأكسيد مقصورة علي الاستثمار حسن النية لا الاستثمار القائم علي الخداع والإخلال بالعقود،

ومن وجهة نظري فإن هذا الحكم القانوني يمكن أن نتمسك به في مواجهة كل المستثمرين الذين حصلوا علي أراض أو تسهيلات من إعفاءات ضريبية ودعم طاقة وخلافه في حين أنهم قد أخلوا بالتزاماتهم سواء

مقال



تعليق على قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة (السعودية) رقم ٤٠٨/٣٢ وتاريخ ٤٠٨/٢/٥هـ الموافق ١٩٨٧/٧/٢٨ م

الوقائع :-

تتحصل الوقائع في انه بتاريخ 1407/9/1هـ صدر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض في القضية رقم 326 لعام 1407 هـ الزام المدعي عليه () بسداد مبلغ ستة عشر مليون ريالاً سعودياً الى المدعى بنك () عبارة عن قيمة سند لأمر مقدم من البنك المدعي ومرفقا به صورة إتفاقية لتقسيت القيمة المدعى بها .

وبفحص السند لأمر محل الدعوة ، وجد سليما من الناحية الشكلية مما ترتب عليه قيام عضو مكتب الفصل بإلزام المدعي عليه بسداد قيمته الى المدعي .

قرار اللجنة القانونية محل التعليق :-

تظلم المدعي عليه من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لعدة اسباب أهمها أن الدين المطالب به قد تمت تسويته بالإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 1985/11/31

التعليق :-

أولا :

• استند قرار اللجنة القانونية إلى أن إتفاقية الجدولة المعقودة بين طرفي النزاع قد ابرمت

في تاريخ لاحق لتحرير السند الأمر موضوع الدعوى .

• كما تضمنت جدولة المبلغ على دفعات وفي حالة التقاعص عن السداد في المواعيد المحددة من حق البنك مطالبته بتسديد جميع الأقساط الأخرى .

• التجديد لايفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة او أن يستخلص بوضوح من الظروف .

ثانيا :

• ورد بقرار اللجنة القانونية مايلي " كما اتفق الطرفان على إحالة مايقع من منازعات بينهما بشأن هذه الإتفاقية الى هيئة حسم المنازعات التجارية "

• الواقع انه رغم كون هذا النص من قبيل التزيد الواضح ، فإنه لايمكن تصور أن يترتب على مثل ذلك النص أن تهدر قيمة الورقة التجارية التي هي مستند المديونية الفعلي .

الخاتمة :-

من كل ماسبق يمكن أن نلخص إنتقاء التجديد عن المديونية محل البحث ، وذلك لإنتقاء شروط التجديد على النحو السابق بيانه تفصيلا .

المستشار /

علاء الدين عمر ابراهيم

قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي

التي تم تعديلها ليبدأ نفاذها على
التحكيم ابتداء من 1/يناير/١٩٩٨م



متى ما وجد اتفاق ، أو إقرار أو مرجع ينص كتابة وبأي أسلوب على التحكيم وفق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي أو بواسطة المحكمة التابعة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن للتحكيم الدولي) فإن ذلك يعتبر أن الأطراف قد اتفقوا كتابة على أن يكون التحكيم وفقا للقواعد التالية (القواعد) أو أي تعديلات لها تقررها محكمة لندن للتحكيم الدولي لاحقا بحيث تسري قبل بدء التحكيم. إن القواعد تشمل جدول المصروفات السارية المفعول عند بدء التحكيم ، والتي يتم تعديلها بشكل منفصل من وقت لآخر بواسطة محكمة لندن للتحكيم الدولي .

المادة الأولى

طلب اللجوء للتحكيم

1- أي طرف يرغب في بدء التحكيم وفق القواعد (المدعي) يقوم بإرسال طلب للتحكيم مكتوب إلى مسجل محكمة لندن للتحكيم الدولي (المسجل) بحيث يشمل ذلك الطلب أو يكون مصحوبا بالاتي:

أ - أسماء ، وعناوين ، وأرقام هواتف ، وفاكسميلي ، وتلكس والبريد الإلكتروني (إذا كانت معروفة) للأطراف الأخرى في التحكيم وأيضا ممثلهم القانونيين.

ب - صورة من شرط التحكيم المكتوب أو اتفاق التحكيم المنفصل المكتوب الذي يلجأ إليه المدعي (اتفاق التحكيم) ، مصحوبا بصورة من المستندات التعاقدية التي تضمنت شرط التحكيم أو التي نشأ التحكيم بسببها.

ج - مذكرة مختصرة تشرح طبيعة وظروف النزاع ، وتحدد الطلبات المقدمة من المدعي ضد الطرف الآخر في التحكيم (المدعى عليه).

د - مذكرة تتعلق بأي أمور (مثل مكان انعقاد التحكيم أو اللغة/اللغات التي تستعمل في التحكيم ، أو عدد المحكمين ، أو كفاءاتهم أو صفاتهم) قد اتفق عليها الأطراف مسبقا كتابة من أجل التحكيم أو تلك التي يرغب المدعي أو يقدم بصدها اقتراحا .

هـ - إذا نص اتفاق التحكيم على تسمية الطرف

للمحكمين ، فيذكر اسم ، وعنوان ، وهاتف ، وفاكسميلي ، وتلكس ، وأرقام البريد الإلكتروني (إذا كانت معروفة) لمحكم المدعي .

و - تأكيد للمسجل بأن نسخا من طلب التحكيم (مرفقا به كافة المستندات المصاحبة) قد تم أو سوف يجري تبليغها في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم بوسيلة أو أكثر من طرق التبليغ يتم ذكرها في ذلك التأكيد .

2- إن تاريخ استلام المسجل للطلب سوف يعتبر تاريخ بدء التحكيم لكافة الأغراض . يجب أن يقدم الطلب (مرفقا به جميع المستندات) إلى المسجل من نسختين إذا كان المحكم الذي سيتم تعيينه محكما واحدا ، ومن أربعة نسخ إذا كان الأطراف قد اتفقوا أو المدعي يعتبر وجوب تعيين ثلاثة محكمين .

المادة الثانية

الدفاع (الرد)

1- خلال فترة (30) يوما من إرسال طلب التحكيم إلى المدعى عليه ، (أو أي مدة أقل تحددها محكمة لندن للتحكيم الدولي) ، يقوم المدعى عليه بإرسال دفاع مكتوب إلى المسجل (الدفاع) يشمل أو يكون مصحوبا بالاتي:

أ - تأكيد أو إنكار كل أو بعض الطلبات المقدمة من المدعي في الطلب .

ب - مذكرة مختصرة تشرح طبيعة وظروف الدعاوى المضادة إن وجدت من طرف المدعى عليه ضد المدعي .

ج - التعليق كرد على أي إفادات متضمنة في الطلب ، كما هو وارد وفق المادة/1-1 (د) ، فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بوضع التحكيم .

د - إذا نص اتفاق التحكيم على تسمية الطرف للمحكمين ، فيذكر اسم ، وعنوان ، وهاتف ، وفاكسميلي ، وتلكس وأرقام البريد الإلكتروني (إذا كانت معروفة) الخاصة بمحكم المدعى عليه .

هـ - تأكيد للمسجل بأن نسخا من الدفاع (مرفقا به كافة المستندات المصاحبة) قد تم أو سوف يجري تبليغها في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم أو أكثر من طرق التبليغ يتم ذكرها في ذلك التأكيد .

2- يجب تقديم الدفاع (مرفقا به كافة المستندات المصاحبة) إلى المسجل من نسختين ، ومن أربعة نسخ إذا كان الأطراف قد اتفقوا أو أن المدعى عليه يعتبر وجوب تعيين ثلاثة محكمين .

3- الفشل في إرسال الدفاع (الرد) لا يستدعي حرمان المدعى عليه من إنكار أي مطالبة أو من تقديم دعوى مضادة في التحكيم . ومع ذلك ، إذا نص اتفاق التحكيم على أن يقوم الأطراف بتسمية محكميهم ، فإن الفشل في إرسال الدفاع أو تعيين (تسمية) المحكم خلال المدة أو على الإطلاق سوف

يترتب عليه اعتبار أن ذلك الطرف قد تخلى نهائيا عن فرصته في تسمية المحكم .

المادة الثالثة

محكمة التحكيم والمسجل

1- إن مهام محكمة لندن للتحكيم الدولي وفقا لهذه القواعد سوف يتم القيام بها باسمها من قبل رئيس أو نائب رئيس محكمة لندن للتحكيم الدولي أو بواسطة قسم مكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء من محكمة لندن للتحكيم الدولي يقوم بتعيينهم رئيس أو نائب رئيس محكمة لندن للتحكيم الدولي بالشكل الذي يقرره الرئيس .

2- إن مهام المسجل وفقا لهذه القواعد سوف يتم القيام بها بواسطة المسجل أو أي نائب للمسجل لمحكمة لندن للتحكيم الدولي تحت إشراف محكمة لندن للتحكيم الدولي .

3- جميع الاتصالات من أي طرف في التحكيم إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي يجري توجيهها إلى المسجل .

المادة الرابعة

اللاخطارات والهدد الزمنية

1- أي إخطار أو اتصال آخر يكون مطلوبا أو ضروري إرساله من طرف وفقا لهذه القواعد يجب أن يكون كتابة وأن يتم تسليمه بواسطة البريد

المسجل أو بتسليم اليد أو يرسل بواسطة الفاكسميلي ، تلكس ، البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصالات السلكية التي تقوم بتزويد سجل لما يرسل منها .

2- آخر عنوان أو مسكن أو مكان عمل معروف للطرف أثناء التحكيم يعتبر عنوانا صحيحا لأغراض أي إخطار أو اتصالات أخرى في حالة عدم وجود أي إشعار من الطرف للأطراف الأخرى عند تغيير ذلك العنوان ، وهيئة التحكيم والمسجل .

3- لأغراض تحديد تاريخ بداية المدة الزمنية المقررة ، أو إخطار ، أو اتصالات أخرى ، فتعتبر كأنها قد تم استلامها في اليوم الذي سلمت فيه ، أو في حالة الاتصالات السلكية بتاريخ إرسالها طبقا للمادة 1/4 ، 2/4 .

4- لأغراض تحديد الالتزام بالمدة الزمنية المقررة ، أو إخطار ، أو اتصالات أخرى ، تعتبر كأنها قد أرسلت ، عملت أو وجهت إذا تم توجيهها وفقا للمادة 1-4 ، 2-4 وذلك قبل تاريخ أو في تاريخ انتهاء المدة الزمنية المقررة .

5- بالرغم مما ذكر أعلاه ، فإن أي إخطار أو اتصال من أحد الأطراف يجوز توجيهه إلى طرف آخر بالأسلوب المتفق عليه كتابة بينهم ، أو عند عدم وجود مثل ذلك الاتفاق فيتم ذلك وفق نمط التعامل السابق بينهم أو بأي وسيلة أخرى تأمر بها هيئة التحكيم .

6- لأغراض احتساب مدة زمنية وفق هذه القواعد ، فإن تلك المدة سوف تبدأ من اليوم التالي ليوم استلام الإخطار أو الاتصال الآخر . إذا صادف آخر يوم لتلك المدة يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه ، فإن المدة تمتد حتى أول يوم عمل تال . أيام العطل الرسمية أو عطلات العمل التي تقع ضمن سريان المدة الزمنية فإنها يتم احتسابها ضمن تلك المدة الزمنية .

7- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت تمديد (حتى إذا كانت المدة الزمنية قد انتهت) أو تقصير أي مدة زمنية موضحة وفق هذه القواعد أو وفق اتفاق التحكيم لإجراء التحكيم ، ويشمل ذلك أي إخطار أو اتصال واجب التبليغ بواسطة أحد الأطراف إلى الطرف الآخر .

المادة الخامسة

تشكيل هيئة التحكيم

1- إن لفظ "هيئة التحكيم" في هذه القواعد يشمل المحكم الفردي أو جميع المحكمين إذا كانوا أكثر من واحد . جميع الإشارات إلى المحكم تشمل الذكر والمؤنث . (الإشارة إلى الرئيس ، أو نائب الرئيس وأعضاء محكمة لندن للتحكيم الدولي ، والمسجل أو نائب المسجل ، خبير ، شاهد ، طرف وممثل قانوني يتم فهمها جميعا بالمثل).

2- جميع المحكمين الذين يباشرون إجراءات



التحكيم وفق هذه القواعد يجب أن يظلوا في جميع الأوقات محايدين ومستقلين عن الأطراف ، وأن لا يقوم أي منهم بالتصرف في التحكيم كمحام عن أي طرف . يحظر على أي محكم سواء قبل أو بعد تعيينه أن يقدم النص لأي طرف حول موضوع أو نتيجة النزاع .

3- يقوم كل محكم قبل تعيينه بواسطة محكمة لندن للتحكيم الدولي بتزويد المسجل كتابة بملخص عن وضعه المهني في السابق والحاضر ، وأن يوافق كتابة على معدل الأتعاب ويؤكد على جدول الرسوم ، وأن يوقع على إقرار مفاده انه لا توجد ظروف معروفة له يحتمل معها أن ينشأ أي شك مبرر يتعلق بحياده أو استقلاله ، خلافا لأي ظروف يكون قد افصح عنها في ذلك الإقرار . كما يستمر كل محكم في تحمل مسؤولية الإفصاح الفوري لأي من تلك الظروف لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ، وإلى أي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم وإلى كافة الأطراف إذا ما نشأت تلك الظروف عقب تاريخ ذلك الإقرار وقبل انتهاء إجراءات التحكيم .

4- تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين هيئة التحكيم في أسرع وقت ممكن عقب استلام المسجل للدفاع أو عقب انتهاء 30 يوما بعد القيام بتبليغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه إذا لم يصل الدفاع إلى المسجل (أو أي مدة أقصر يتم تحديدها من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي) . يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن تباشر في تشكيل هيئة التحكيم على الرغم من عدم اكتمال طلب التحكيم أو فقدان الدفاع ، أو تأخره أو عدم اكتماله . يتم تعيين محكم فرد إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا كتابة على خلاف ذلك أو إذا قررت محكمة لندن للتحكيم الدولي مع الوضع في الاعتبار جميع الظروف بأن تعيين ثلاثة محكمين سيكون ملائما .

5- إن محكمة لندن للتحكيم الدولي هي وحدها المخولة بتعيين المحكمين . تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكمين فيما يتعلق بأي طريقة معينة أو نمط للاختيار يتفق عليه الأطراف كتابة . عند اختيار المحكمين يوضع في الاعتبار طبيعة العملية ، وطبيعة وظروف النزاع ، والجنسية ، والموقع واللغات المتعلقة بالأطراف و (إذا كانوا أكثر من اثنين) عدد الأطراف .

6- في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، فإن الرئيس (إن يكن من المحكمين الذين قام الأطراف بتسميتهم) تقوم بتعيينه محكمة لندن للتحكيم الدولي .

المادة السادسة

جنسية المحكمين

1- إذا كان الأطراف من جنسيات متعددة ، فإن المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم يجب ألا يكون حاملا لجنسية مماثلة لأي من الأطراف ما لم يوافق الأطراف الذين يحملون جنسية تختلف عن ذلك المحكم كتابة على خلاف ذلك .

2- إن جنسية الأطراف تهم على أنها تشمل تلك الجنسية لأغلبية الشركاء أو أصحاب المصالح .

3- لأغراض هذه المادة ، فإن الشخص الذي يحمل جنسية دولتين سوف يعامل على أساس

أنه مواطن لكل من تلك الدولتين ، وسوف يعامل مواطنو دول الاتحاد الأوروبي على أنهم مواطنون للدول الأعضاء بها ولا يعاملون على أنهم يحملون نفس الجنسية .

المادة السابعة

الأطراف والمرشحين الآخرين

1- إذا اتفق الأطراف على أن تعيين أي محكم يكون من قبل واحد أو أكثر منهم أو من قبل الغير ، يعتبر ذلك الاتفاق على أنه اتفاق على تسمية المحكم لكافة الأغراض . وأن ذلك المشرح الذي تتم تسميته يتم تعيينه فقط من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي كمحكم شريطة أن يخضع أولا لحكم المادة 5/3 . يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن ترفض تعيين أي من أولئك الذي تم تسميتهم إذا قررت أنه غير مناسب أو أنه غير مستقل أو غير محايد .

2- إذا كان الأطراف قد اتفقوا كيفما كان على أن يقوم المدعى عليه أو الغير بتسمية المحكم ولم تتم تلك التسمية خلال المدة المحددة أو لم تتم تسميته مطلقا ، فيجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكم بصرف النظر عن عدم التسمية ودون الوضع في الاعتبار أي تسمية متأخرة . وبالمثل إذا لم يتضمن طلب التحكيم أي تسمية من جهة المدعي بينما يكون الأطراف قد اتفقوا على أن يقوم المدعى أو الغير بتسمية المحكم ، فيجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكم بصرف النظر عن عدم التسمية ودون الوضع في الاعتبار أي تسمية متأخرة .

المادة الثامنة

أكثر من ثلاثة أطراف

1- إذا نص اتفاق التحكيم كيفما كان على صلاحية أي طرف لتسمية المحكم ، وكان أطراف النزاع أكثر من اثنين ولم يتفقوا كتابة جميعا على

ب - في حالة وفاة المحكم أو مرضه الشديد أو رفضه أو عدم قدرته أو عجزه عن التصرف ، سواء كان ذلك بمقتضى طعن مقدم من طرف أو بناء على طلب المحكمين الباقين

يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن تلغي تعيين ذلك المحكم وتقوم بتعيين محكم بديل . وتقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي مقدار الأتعاب والمصروفات التي تدفع إلى ذلك المحكم السابق نظير خدماته (إن وجدت) بالشكل الذي تراه مناسبا وفقا لكافة الظروف .

2- إذا تصرف أي محكم بشكل عمدي مخالف لاتفاق التحكيم (بما في ذلك هذه القواعد) أو لم يتصرف بشكل محايد بين الأطراف أو عدم الأداء أو المشاركة في إجراءات التحكيم بالحرص المعقول ، وتحاشي التأخير غير الضروري أو المصروفات فإن ذلك المحكم يجوز اعتباره غير لائق حسب وجهة نظر محكمة لندن للتحكيم الدولي .

3- يجوز أيضا لأي طرف أن يطعن في المحكم إذا توفرت ظروف ينشأ عنها شكوك مبررة تتعلق بحياده أو استقلاليته . يجوز لأي طرف أن يطعن في المحكم الذي قام بتسميته ، أو الذي يكون قد شارك في تعيينه وذلك فقط للأسباب التي تصل إلى علمه بعد ذلك التعيين .

4- يقوم الطرف الذي ينوي تقديم طعن ضد المحكم خلال 15 يوم من تشكيل هيئة التحكيم أو (لاحقا) بعد أن تصل إلى علمه أي من الظروف المشار إليها بالمادة 10-1 أو 10-3 ، وذلك بإرسال مذكرة كتابية بأسباب الطعن إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي ، وإلى هيئة التحكيم وإلى جميع الأطراف الآخرين .

إذا لم ينسحب المحكم المقدم ضده الطعن أو موافقة جميع الأطراف الآخرين على الطعن خلال 15 يوم من استلام المذكرة الكتابية ، فإن محكمة لندن للتحكيم الدولي تتخذ قرارها في الطعن .

المادة التاسعة

التشكيل المستعجل لهيئة التحكيم

1- في حالة الاستعجال الاستثنائي ، عند بدء التحكيم أو بعد ذلك ، يجوز لأي طرف أن يطلب من محكمة لندن للتحكيم الدولي التشكيل المستعجل لهيئة التحكيم ، بما في ذلك تعيين أي محكم بديل وفق المادة 10/ و المادة 11 من هذه القواعد .

2- يقدم مثل ذلك الطلب كتابيا إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي ، مع نسخة منه إلى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم ، وأن يبين الأسباب الخاصة للتشكيل المستعجل لهيئة التحكيم .

3- يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي بناء على تقديرها الكامل ، أن تقصر أو تقلل أي مدة زمنية مقرررة وفق هذه القواعد تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم ، ويشمل ذلك تبليغ الدفاع وأي أمور أو مستندات تقرر الهيئة أنها غير موجودة مع طلب التحكيم . ولا يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن تقصر أو تقلل أي مدة زمنية أخرى مقرررة .

المادة العاشرة

إلغاء تعيين المحكم

1- في حالة:

أ - قيام أي محكم بتوجيه إخطار خطي إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي برغبته في الاستقالة كمحكم ، مع إرسال صورة من ذلك إلى جميع الأطراف والمحكمين الآخرين (إن وجدت) أو

2- عند اتخاذ القرار باستمرار التحكيم ، فإن المحكمين الاثنين يضعان في الاعتبار المرحلة التي فيها التحكيم ، أي شرح يقدمه المحكم الثالث عن عدم مشاركته وأية أمور أخرى يرونها مناسبة في ظروف القضية . ويتم ذكر أسباب ذلك القرار ضمن أي قرار تحكيم ، أو أمر أو إقرار آخر يتخذه المحكمان بدون مشاركة المحكم الثالث .

3- إذا قرر المحكمان في أي وقت عدم استمرار التحكيم بدون مشاركة المحكم الثالث المتغيب عن المداولات ، فإن المحكمين الاثنين يقومان بإخطار الأطراف ومحكمة لندن للتحكيم الدولي كتابة بذلك القرار ، وفي تلك الحالة فإنه يحق للمحكمين الاثنين أو أي طرف إحالة الموضوع إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي بهدف عزل ذلك المحكم الثالث وتعيين بديل له وفق المادة 10/ .

المادة الثالثة عشر

الاتصالات بين الأطراف وهيئة التحكيم

1- حتى اكتمال تشكيل هيئة التحكيم ، فإن جميع الاتصالات التي بين الأطراف والمحكمين تكون عن طريق المسجل .

2- عقب ذلك ، وحتى قيام هيئة التحكيم بإصدار توجهاتها فإن الاتصالات تتم مباشرة بين هيئة التحكيم والأطراف (مع إرسال نسخ في نفس الوقت إلى المسجل) .

3- عندما يقوم المسجل بإرسال أي اتصالات كتابية إلى أحد الأطراف نيابة عن هيئة التحكيم ، يقوم أيضا بإرسال نسخة إلى كل من الأطراف الآخرين . عندما يقوم أي طرف بإرسال أي اتصالات إلى المسجل (بما في ذلك المذكرات الخطية والمستندات وفق المادة 15/) ، يجب أن يرفق بها نسخة لكل محكم ، وأن يرسل أيضا نسخا مباشرة إلى جميع الأطراف الأخرى وأن يؤكد قيامه بذلك كتابة إلى المسجل .

المادة الرابعة عشر

إدارة إجراءات التحكيم

1- يجوز للأطراف أن يتفقوا على إجراءات التحكيم ، بل ويشجعون على فعل ذلك ، بالتمشي مع الواجبات العامة لهيئة التحكيم في كل الأوقات:

أ - بالتصرف بشكل عادل ومحايد بين جميع الأطراف ، ومنح كل منهم الفرصة المعقولة لعرض قضيته وأن يعامل كذلك في مواجهة خصمه .

ب - اتخاذ الإجراءات المناسبة لظروف التحكيم ، وتحاشي التأخير غير الضروري والمصروفات ، وذلك من أجل توفير وسائل عادلة وكافية لإصدار القرار النهائي في النزاع بين الأطراف .

تكون تلك الاتفاقات كتابة بين الأطراف أو أن يتم تسجيلها كتابة بواسطة هيئة التحكيم بناء على طلب وتقويض من الأطراف .

2- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفق المادة 1/14 ، فإن هيئة التحكيم تكون لها أوسع الصلاحيات في التنازل عن واجباتها الممنوحة وفق ذلك القانون/القوانين أو القواعد القانونية بالشكل الذي قد تراه هيئة التحكيم عمليا ، ويلتزم الأطراف في جميع الأوقات بالقيام بكل ما هو ضروري من أجل إجراءات تحكيم عادلة ، وكافية وعاجلة .

3- إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ،

يجوز للرئيس بعد موافقة عضوي هيئة التحكيم الآخرين أن يضع القواعد الإجرائية بففرده .

المادة الخامسة عشر

تقديم المذكرات الكتابية والمستندات

1- ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بخلاف ذلك وفق المادة 1/14 ، أو أن تكون هيئة التحكيم قد قررت خلاف ذلك ، فإن مرحلة إجراءات التحكيم المكتوبة سوف تكون كما هو وارد أدناه .

2- خلال (30) يوما من استلام الإخطار من المسجل عن تشكيل هيئة التحكيم ، يقوم المدعي بإرسال مذكرة الدعوى إلى المسجل مبينا الوقائع بالتفصيل الكافي وأي مبررات قانونية تعتمد عليها ، مع ذكر التعويض المطالب به من الأطراف الأخرى ، مع مراعاة كون تلك الأمور لم يتم إدراجها في طلب التحكيم .

3- خلال (30) يوما من استلام مذكرة الدعوى أو الإخطار الكتابي الصادر من المدعي الذي يفيد بأنه يعتبر طلب اللجوء للتحكيم على أنه مذكرة الدعوى ، يقوم المدعى عليه بإرسال دفاعه إلى المسجل مبينا فيه بالتفصيل الكافي أي من الوقائع والمبررات القانونية الواردة في مذكرة الدعوى أو الطلب (كيفما يكون الحال) التي يقر بصحتها أو ينكرها ، وعلى أي أساس أو وقائع أخرى وأي مبررات قانونية يعتمد عليها . أي دعاوى مضادة يتم تقديمها مع مذكرة الدفاع بنفس الطريقة التي تعد بها المطالبات ضمن مذكرة الدعوى .

4- خلال (30) يوما من استلام مذكرة الدفاع ، يقوم المدعي بإرسال مذكرة التعقيب على الدفاع إلى المسجل ، وإذا كانت هناك دعاوى مضادة ، أن يقدم دفاعه عليها بنفس الطريقة التي يعد بها الدفاع في مذكرة الدفاع .

5- إذا تضمن مذكرة التعقيب على الدفاع على دفع ضد الدعوى المضادة ، فإن على المدعى عليه أن يرسل إلى المسجل خلال (30) يوم من استلام تلك المذكرة مذكرة بالتعقيب على التعقيب على الدعوى المضادة .

6- جميع المذكرات المشار إليها في هذه المادة تكون مصحوبة بنسخ (أو ، إذا كانت ضخمة بشكل خاص ، قوائم) من جميع المستندات الضرورية التي يعتمد عليها الطرف المعني بحيث لا تكون قد سبق إرفاقها من أي طرف ، (و) عندما يكون ذلك مناسباً) أن يرفق أي عينات أو معروضات ذات صلة .

7- في أسرع وقت عملي ممكن عقب استلام المذكرات المذكورة في هذه المادة ، تقوم هيئة التحكيم بمباشرة عملها بالطريقة التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها كتابة أو طبقا لصلاحيات هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه القواعد .

8- إذا فشل المدعى عليه في تقديم مذكرة الدفاع ، أو فشل المدعي في تقديم مذكرة دفاع ضد الدعوى المضادة ، أو إذا فشل أي طرف في أي مرحلة من الاستعدادات من الفرصة في تقديم قضيته بالطريقة المقررة وفق المادة 2/15 إلى 6/15 أو التي وجهت بها هيئة التحكيم ، فإنه يجوز لهيئة التحكيم برغم ذلك أن تستمر في التحكيم وتصدر قرارها .

المادة السادسة عشر

مقر التحكيم ومكان الجلسات

1- يجوز للأطراف أن يتفقوا كتابة على مقر التحكيم

من مبدأ (مراعاة العدالة والإنصاف)، (صلح ودي) أو (اتفاق شرعي) إلا عندما يكون الأطراف قد اتفقوا على ذلك صراحة وكتابة.

المادة الثالثة والعشرون

اختصاص هيئة التحكيم

1- يكون لهيئة التحكيم الصلاحية في اتخاذ قرار بناء على اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراض متعلق بالوجود المبدئي أو المستمر أو صحة أو نفاذ اتفاق التحكيم. لذلك الغرض فإن شرط التحكيم الذي يشكل أو كان القصد منه أن يشكل جزءاً من اتفاق آخر سوف يعتبر على أنه اتفاق تحكيم مستقل عن ذلك الاتفاق الآخر. القرار الصادر من هيئة التحكيم بعدم وجود مثل ذلك الاتفاق، عدم صحته أو عدم نفاذه لا يعني حكماً بعدم وجود أو عدم صحة أو عدم نفاذ شرط التحكيم.

2- أي لأثرة من المدعي عليه الطعن في اختصاص هيئة التحكيم سوف تعامل على أنها قد تم التنازل عنها نهائياً ما لم تقدم في موعد لا يتعدى مذكرة الدفاع، وبالمثل سيتم معاملة الدعوى المضادة من المدعى عليه ما لم يتم تقديمها في موعد لا يتعدى مذكرة الدفاع على الدعوى المضادة. لأثرة الادعاء المتعلقة بتجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها يتم تقديمها فوراً عقب توضيح هيئة التحكيم نيتها في اتخاذ قرار حول الموضوع الذي يدعى به أي طرف بأنه خارج اختصاصها، وعند الفشل في مراعاة ما ذكر فإن اللأثرة المقدمة سوف تعامل أيضاً على أنها قد تم التنازل عنها نهائياً. على أية حال يجوز لهيئة التحكيم بالرغم من ذلك أن تقبل بتلك اللأثرة المقدمة مؤخراً إذا رأت أن ذلك التأخير له مبرر في تلك الظروف.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر في اللأثرة وفق اختصاصاتها أو صلاحياتها وذلك في قرار متعلق بالاختصاص أو لاحقاً في قرار يتعلق بأساس النزاع، وذلك بالشكل الذي تراه مناسباً في تلك الظروف.

4- بالاتفاق على التحكيم وفق هذه القواعد، يعتبر الأطراف على أنهم قد اتفقوا على عدم اللجوء إلى محاكم للدولة أو سلطات قضائية أخرى بصدد أي تعويض مرتبط باختصاص هيئة التحكيم أو صلاحياتها، وذلك ما عدا في حالة اتفاق جميع الأطراف كتابة على التحكيم أو على التوفيق المسبق لهيئة التحكيم أو عقب قرار هيئة التحكيم الصادر في موضوع الاعتراض على اختصاصها أو صلاحياتها.

المادة الرابعة والعشرون

المدفوعات

1- يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن توجه الأطراف، وفقاً للنسب التي تراها مناسبة أن يدفعوا مبلغاً مؤقتاً أو أكثر أو دفعات نهائية على حساب مصروفات التحكيم. تلك المدفوعات تسدد إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي حيث تقوم بحفظها ويجوز لها من وقت إلى آخر أن تفرج عنها محكمة لندن للتحكيم الدولي إلى المحكم / المحكمين، وإلى أي خبير تعينه هيئة التحكيم ومحكمة لندن للتحكيم نفسها في أثناء سير التحكيم.

2- لا تباشر هيئة التحكيم إجراءات التحكيم بدون أن تتأكد في جميع الأوقات من المسجل أو أي نائب له بأن محكمة لندن للتحكيم الدولي يوجد لديها المبالغ المطلوبة.



والنزاع واتفاقية التحكيم.

د - تأمر أي طرف لجعل أي ممتلكات، ومواقع أو شيء تحت سيطرته ومتصل بموضوع التحكيم جاهز للفحص من قبل هيئة التحكيم، والطرف الآخر أو خبير ذلك الطرف أو خبير هيئة التحكيم.

هـ - تأمر أي طرف بأن يقدم إلى هيئة التحكيم، وإلى الأطراف الآخرين، صور عن أي مستندات أو فئة من المستندات تكون بحوزته، وتحت رعايته أو سلطته للفحص متى ما قررت هيئة التحكيم أن ذلك ذي صلة بالنزاع.

و - تأمر بتصحيح أي عقد بين الأطراف أو اتفاق على التحكيم، ولكن فقط إلى المدى المطلوب لاصلاح أي خطأ تقرر هيئة التحكيم أنه معلوم للأطراف وبعد ذلك فقط إلى المدى الذي يسمح به أي قانون/ قوانين أو القواعد القانونية المنطبقة على العقد أو على اتفاق التحكيم.

ز - تسمح فقط وبناء على طلب من أحد الأطراف، بانضمام طرف أو أكثر من الغير إلى التحكيم كطرف فيه، وذلك بشرط أن ذلك الطرف من الغير ومقدم الطلب أن يوافقوا على ذلك كتابة، ثم يصدر قرار نهائي بذلك الشأن، أو تصدر قرارات منفصلة فيما يتعلق بجميع الأطراف المرتبطين بالتحكيم.

2- بمقتضى الاتفاق على التحكيم وفق هذه القواعد، يتم اعتبار أن هناك اتفاق من الأطراف على عدم اللجوء إلى أي محاكم للدولة أو أي سلطة قضائية أخرى بصدد أي قرار يكون من اختصاص هيئة التحكيم وفق المادة 1/2 وذلك عدا في حالة اتفاق جميع الأطراف كتابة.

3- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها في نزاع الأطراف طبقاً للقانون / القوانين أو القواعد القانونية التي اختارها الأطراف للتطبيق على جوهر النزاع بينهم. وذلك إلى المدى الذي تقرر فيه هيئة التحكيم بأن الأطراف لم يقرروا ذلك الاختيار، فإن هيئة التحكيم تقوم بتطبيق القانون / القوانين أو القواعد القانونية التي تراها مناسبة.

4- لا تقوم هيئة التحكيم بتطبيق الأسس المستقاة

وعينات، وممتلكات أو مواقع للفحص بواسطة الخبير.

2- ما لم يتفق الأطراف كتابة بخلاف ذلك، إذا طلب أحد الأطراف أو قررت هيئة التحكيم أن من الضروري أن يقوم الخبير بعد تقديم تقريره المكتوب أو الشفاهي إلى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالمشاركة في واحد أو أكثر من جلسات السماع، ويحق للأطراف فيها استجواب الخبير حول تقريره وأن يقدم شهادته كخبير وذلك لغرض الشهادة حول النقاط محل البحث.

3- أتعاب ومصروفات أي خبير يتم تعيينه من قبل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة يتم دفعها من المبلغ الذي يجري إيداعه من الأطراف وفق المادة 24 وتكون تلك الأتعاب والمصروفات جزءاً من نفقات التحكيم.

المادة الثانية والعشرون

السلطات الإضافية لهيئة التحكيم

1- ما لم يتفق الأطراف كتابة في أي وقت بخلاف ذلك، فإن هيئة التحكيم تكون لها الصلاحية على طلبات أي طرف أو على ما يطلبه من إجراءات، ولكن في كل الأوقات عقب منح الأطراف الفرصة المعقولة لإبداء وجهة نظرهم أن:

أ - أن تسمح لأي طرف ببناء على تلك الشروط (المتعلقة بالنفقات أو خلافه) التي تقررهما، بتعديل أي دعوى، أو دعوى مضادة، أو دفاع أو تعقيب.

ب - لتبسيط أو تقصر أي مدة زمنية مقررة منصوص عليها في اتفاق التحكيم أو هذه القواعد أو تكون صادرة بأمر من هيئة التحكيم نفسها تتعلق بمباشرة التحكيم.

ج - تباشر أي استفسارات قد تراها هيئة التحكيم ضرورية أو مستعجلة، ويشمل ذلك وإلى المدى الذي تقوم فيه هيئة التحكيم نفسها باتخاذ المبادرة في تحديد نقاط النزاع وتحديد الوقائع ذات الصلة والقانون/ القوانين أو القواعد القانونية المنطبقة على التحكيم، وأساساً مواضيع الأطراف،

1- يحق لأي طرف يعبر عن رغبته في أن يتم سماعه شفاهة أمام هيئة التحكيم بناء على موضوع النزاع وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا كتابة على أن يكون التحكيم فقط بتقديم المستندات.

2- تقوم هيئة التحكيم بتحديد اليوم، والزمن، والمكان لأي اجتماعات أو جلسات سماع للتحكيم، وأن تقوم بإعطاء إخطار معقول للأطراف بذلك الخصوص.

3- يجوز لهيئة التحكيم قبل أي جلسات سماع أن تقدم للأطراف قائمة بالأسئلة التي ترغب منهم في الإجابة عليها بشكل خاص.

4- تكون جميع الاجتماعات أو جلسات السماع خصوصية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة أو أن تقرر هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

5- يكون لهيئة التحكيم كامل الصلاحية في تحديد مدد زمنية مقررة للاجتماعات أو جلسات السماع، أو لأي جزء من ذلك.

المادة العشرون

الشهود

1- قبل مباشرة أي سماع، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يبلغها بشخصية أي من شهوده الذين يرغب في استدعائهم (بما في ذلك شهود النفي) علاوة على موضوع شهادة الشهود، ومحتواها وصلتها بالنقاط محل التحكيم.

2- كما يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الوقت، والأسلوب والشكل الذي يتم به تبادل أي مواد بين الأطراف وتقديمها إلى هيئة التحكيم، كما أن لها الصلاحية في رفض أو تحديد حضور الشهود (سواء كانوا شهود وقائع أو خبراء).

3- مع مراعاة أي أمر تصدره هيئة التحكيم بخلاف ذلك، فإن شهادة الشاهد يجوز تقديمها من الطرف بشكل مكتوب، سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوع باليمين.

ب - يجوز لها أن تطلب من أي طرف تقديم أي خبير لتقديم أي معلومات ذات صلة أو تمكينها من الاطلاع على أي مستندات ذات صلة، وبضائع،

1- يحق لأي طرف يعبر عن رغبته في أن يتم سماعه شفاهة أمام هيئة التحكيم بناء على موضوع النزاع وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا كتابة على أن يكون التحكيم فقط بتقديم المستندات.

2- تقوم هيئة التحكيم بتحديد اليوم، والزمن، والمكان لأي اجتماعات أو جلسات سماع للتحكيم، وأن تقوم بإعطاء إخطار معقول للأطراف بذلك الخصوص.

3- يجوز لهيئة التحكيم قبل أي جلسات سماع أن تقدم للأطراف قائمة بالأسئلة التي ترغب منهم في الإجابة عليها بشكل خاص.

4- تكون جميع الاجتماعات أو جلسات السماع خصوصية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة أو أن تقرر هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

5- يكون لهيئة التحكيم كامل الصلاحية في تحديد مدد زمنية مقررة للاجتماعات أو جلسات السماع، أو لأي جزء من ذلك.

(أو محل قانوني). وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار فإن مقر التحكيم يكون بلندن، ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي أن هناك مقر آخر مناسب للتحكيم، وذلك بالنظر إلى جميع الظروف، وبعد أن تمنح الأطراف الفرصة في تقديم تعليق مكتوب.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد الجلسات، والاجتماعات والمداولات في أي مكان جغرافي ملائم وذلك وفقاً لما تراه، وإذا جرى ذلك في مكان مغاير لمقر التحكيم، فإن التحكيم يعتبر وكأنه جرى مباشرة في مقر التحكيم، وأي قرار تحكيم يصدر يعتبر كقرار صادر في مقر التحكيم لكافة الأغراض.

3- يكون القانون الواجب التطبيق على التحكيم (إن وجد) هو قانون مقر التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا صراحة وكتابة على تطبيق قانون آخر وإلى المدى الذي لا يعتبر معه ذلك الاتفاق ممنوع بموجب قانون مقر التحكيم.

المادة السابعة عشر

لغة التحكيم

1- تكون اللغة المبدئية للتحكيم لغة اتفاق التحكيم وما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بخلاف ذلك وأن يشترط دوماً ألا يكون لدى الطرف الغير المشارك أو المخالف سبب للشكوى إذا جرت الاتصالات بين المسجل وبوشرت إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية.

2- إذا كان اتفاق التحكيم مكتوب بأكثر من لغة، فيجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ما لم ينص اتفاق التحكيم على مباشرة إجراءات التحكيم بأكثر من لغة أن تقرر أي من تلك اللغات تكون اللغة المبدئية للتحكيم.

3- متى تشكلت هيئة التحكيم، وما لم يتفق الأطراف على تحديد اللغة أو اللغات التي تستعمل في التحكيم، فإن هيئة التحكيم تقرر لغة/لغات التحكيم، وذلك عقب إعطاء الأطراف الفرصة لتقديم تعليق مكتوب والوضع في الاعتبار لغة التحكيم المبدئية وأي أمر آخر تراه مناسباً وفقاً لكافة ظروف القضية.

4- إذا وجد أي مستند مكتوب بلغة تختلف عن لغة/لغات التحكيم ولم يقدم لذلك المستند من جهة الطرف الذي يعتمد على المستند، فإن هيئة التحكيم (إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت) محكمة لندن للتحكيم الدولي يجوز لها أن تأمر الطرف بتقديم ترجمة بالشكل الذي تراه هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم الدولية كيفما كان الحال.

المادة الثامنة عشر

تمثيل الأطراف

1- يجوز لأي طرف أن يمثله محام أو أي ممثل آخر.

2- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أن تطلب من أي طرف تقديم الدليل على السلطة الممنوحة إلى مثله/ممثلته وذلك بالشكل الذي تقررته هيئة التحكيم.

المادة التاسعة عشر

السماع





76 قضية تحكيم دولي خسرتنا منها 74 أبرزها قضية "سياج" ولم نكسب سوى قضيتين أهمهما "طابا"

أو بمقتضى نص في اتفاقية عامة، أي المصادقة والقبول بالاتفاقيات الثنائية بين الدول أو تلك الاتفاقيات الدولية التي تدخل الدولة في إطار الإلزام على التحكيم متى حدث نزاع بينها وبين دولة أخرى وقعت على تلك الاتفاقيات. ومن أشهر الاتفاقيات الدولية تلك التي جاءت بمؤتمر لاهاي 1899 والتي شجعت مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

• وما الفرق بين التحكيم التجاري والدولي؟

قد يكون التحكيم دولياً من خلال نزاع دولي كتحكيم الحدود ومن أبرزها تحكيم طابا بين مصر وإسرائيل، والتحكيم الذي حدث بين الهند وباكستان بشأن إقليم كوش، وتحكيم جزر حنيش بين اليمن وأريتريا. أما التحكيم الذي يعني بالعقود والمعاملات الدولية فيسمى بالتحكيم التجاري ويدخل في إطار القانون المحلي أو الدولي الخاص، وكذلك القوانين التجارية الدولية أو قوانين الأعمال الدولية.



• وهل يكون التحكيم الدولي إجبارياً أم اختيارياً؟

قد يكون اختياريًا، أو إجباريًا. والفرق بينهما أن الدولة التي تقبل بالتحكيم الاختياري غير مجبرة على عرض نزاعها أمام أي جهة دولية لتسويته، بل يكون لها مطلق الحق في قبول أمر ذلك التحكيم أو رفضه. أما التحكيم الإلزامي فيمكن رده في حالة موافقة الدولة على الاتفاقيات الخاصة

يعني أن يد القضاء غلت. ويكون التحكيم دولياً إذا كان أحد المتنازعين أجنبياً. والتحكيم يسمى القضاء الخاص ويكون أجر المحكم على الشريكين بالتساوي لحين الفصل في الدعوى ثم يتحمله المحكوم ضده. وللطرفين الاتفاق على كل شيء حتى المكان الذي يتم التحكيم فيه وعدد من يقوم بالتحكيم بشرط أن يكون عدداً فردياً. ولأحد المتنازعين الحق في رد هيئة التحكيم ولا تتجاوز قضية التحكيم إثني عشر شهراً إلا باتفاق الطرفين، ويكون حكم التحكيم ملزماً ولا يجوز الطعن عليه.

• وما أهم مميزات التحكيم؟

يتميز التحكيم عن القضاء العادي بأنه وسيلة سهلة وسريعة لفض المنازعات لذا يطلق عليه العدالة الناجزة، وبعد الفصل في الدعوى يتم إخطار أقرب محكمة ابتدائية للتنفيذ الفوري. ويتميز التحكيم والتحكيم التجاري على وجه الخصوص في مواجهة القضاء الوطني بالمرونة والموضوعية ويستند إلى السرية والخصوصية في تناول المسائل محل النزاع، كما يتصف بالحياد وتوافر الثقة والطمأنينة.

بعد مرور 36 عاماً بالرغم من توقيع مصر على معاهدة نيويورك للتحكيم الدولي التي وضعت عام 1958 إلا أنها لم تفكر في وضع قانون خاص بهذا التحكيم إلا بعد مرور 36 عاماً وهو القانون 27 لسنة 1994 وظل غير مفعّل لعدة سنوات حتى بدأ إنشاء مراكز للتحكيم وصلت الآن إلى أكثر من ألف مركز تختلف فيما بينها من حيث القوة والفعالية. ويلجأ إلى هذا النوع من التحكيم من يريد سرعة التقاضي، خاصة أن بعض القضايا قد تمر عليها عدة سنوات في المحاكم حتى يتم الحكم فيها وهو ما يكبد المتنازعين أموالاً طائلة. وحول هذا التحكيم كان حوارنا مع المستشار عصام أحمد عامر رئيس المركز الدولي للتحكيم ورئيس نادي القضاة الاتفاقي المصري لمستشاري التحكيم الدولي والذي يعد المركز الوحيد الذي تمكن من وضع وظيفة محكم في بطاقة الرقم القومي.

58 وتنص على أن كل الدول الموقعة يتم تطبيق التحكيم على أراضيها في منازعات الاستثمار وكان من تلك الدول مصر والسعودية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. وبعدها تم عمل اتفاقية باريس للتحكيم عام 1961 ان يكون لها مركز إقليمي خاص بها.

• ومتى يلجأ الطرفان إلى التحكيم؟

التحكيم مبني على الاتفاق والتراضي فعند توقيع اتفاقية تجارية أو استثمارية أو غيرها بين طرفين فإنهما ينصان في العقد على اللجوء عند النزاع إلى التحكيم وهذا

أما التحكيم فهو اتفاق ينشأ بمقتضاه نظام إجرائي قضائي مؤقت مقصور على نزاع معين بنطاق محدد يقوم عليه شخص عادي له ولاية قضائية مؤقتة تنتهي بإصدار الحكم المنوط به إصداره ويأخذ أجره ممن يصدر ضده الحكم.

• ومن أين جاءت فكرة التحكيم؟

لما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية كساداً اقتصادياً هائلاً عام 1958 كانت القضايا المتنازع عليها خاصة التجارية والمالية تستغرق وقتاً طويلاً ففكروا في التحكيم فكانت معاهدة نيويورك لعام

• في البداية ما هو التحكيم؟

ببساطة شديدة هو اتفاق الأطراف المتنازعة في مسألة معينة على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار يلزمهم.

• وما الفرق بينه وبين القضاء العادي؟

القضاء العادي هو أحد سلطات الدولة العامة. والقاضي موظف عام له ولاية قضائية دائمة تقوم مهمته على إصدار أحكام قضائية ويتقاضى راتباً من الدولة عن عمله ولا يتقاضى أجراً من الخصوم.

مقال



كيف تكون محكم؟

داخليا أو دوليا ، لا أهمية لنوع المحكم أي ممكن أن يكون امرأة أو رجل ، كما لا أهمية لداينة المحكم ، ولا أهمية للغة المحكم ، كل ذلك لا أهمية له طالما يحقق الهدف النهائي وهو أن يكون محكم جيد .

• **ويجب أن نذكر أن هناك عدة التزامات للمحكم وهي :**

• يلتزم المحكم ببذل العناية المعتادة في مختلف مراحل النزاع ووفق الأصول القضائية المتعارف عليها داخليا ودوليا ، وخلال المدة المتفق عليها سواء كانت شهور أو سنين .

أن يلتزم المحكم بالاستقلال والحيادة أي عدم الميل لأحد الأطراف القضية في أداء مهمته ، واحترام مبدأ سرية البيانات والمعلومات التي تطرح أمامه ، وفي المقابل يكون للمحكم الحق في الحصول علي مستحقاته المالية المتفق عليها عند اختيار المحكم قبل بدء القضية وهو يختلف عن القاضي لان قاضي المحكمة يتقاضى مستحقاته المالية من الدولة ، ويجب أن نذكر أن المحكم ليس وكيلا عن المتحكم ولا يعمل لحسابه ولا يتلقى توجيهات منه . . . بل ينفصل ويستقل عن الذي اختاره بمجرد إبرام عقد التحكيم .

• وفي النهاية لابد أن يحرر إعفاء من قبل هيئة التحكيم قبل بدء إجراءات التحكيم إقرارا يسمي بمستند المهمة (16/3 مصري) يدل علي صداقة ورضاءه القيام بمهمة التحكيم والتزامه بالحيادة والاستقلال والموضوعية .

مع جزيل الشكر

بقلم /

المستشار: ياسمين كامل

• أنني أريد أن أطرح هذا السؤال كيف تكون محكم ؟ ، وذلك لأنه يعد من ضمن الشروط الأساسية لضمان نجاح قضية فصل النزاع أي كان نوعها .

• هناك بعض الشروط الواجب توافرها عند المحكم ، فعلي سبيل المثال ، يجب أن يكون كامل الأهلية ، أي لا يكون قاصرا فلا يجوز له الحكم لو كان قاصرا ، كما يجب أن يكون ذات كفاءة مهنية أي يكون لديه خبرة مهنية عند اختياره للتحكيم ، كما يجب أن يكون لديه مهارة واختصاص فني في التحكيم أي يكون علي علم بجوانب موضوع النزاع سواء كان في مجال تخصصه أو غير تخصصه ، وأن يكون علي قدر كبير من الثقافة في مختلف المجالات ، ولا يجب أن ننسى العنصر القانوني أي يكون ملم بمبادئ وأحكام القانون ، كما يجب أن يكون المحكم واثق الشخصية وأن يكون شخصا لان هاتان الصفتان يؤثران بشكل كبير في حكمه ، ويجب أن يفصل حياته الشخصية عن عمله في التحكيم وألا يكون يعاني من أي مرض عضوي أو نفسي ، ولا يجوز للمحكم أن يكون محجوزا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، أو بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد اعتباره ، وذلك من المحتمل أن يكون سبب قوي لبطلان حكم المحكم .

• ويجب أن نشير هنا ألا يغيب عنصر الأخلاق عند المحكم لأنه عنصر مؤثر ، ونشير هنا في أن هناك عدة نقاط للمحكم نذكر منها: أن لا أهمية لجنسية المحكم أي ممكن أن يكون مصري ، عربي ، أجنبي ، سواء كان التحكيم



المجال حتي عام 94؟

هذا أمر مؤسف للغاية لأن السادة المسؤولين المحسوبين علي النظام السابق احتقروا ، لكن الأكثر دهشة أننا بعد وضع قانون للتحكيم في عام 94 ظل لعدة سنوات غير مفعل بدليل تعرضنا لحوالي 76 قضية تحكيم دولية لم نكسب منها سوى قضيتين إحداهما طابا بينما خسرنا 74 قضية أبرزها قضية سياج .

• وهل التحكيم في مصر مستقل عن وزارة العدل؟

لا . بل يتبع وزارة العدل وله قائمة بالمستشارين المعتمدين .

• وما سلبيات مراكز التحكيم في مصر؟

أهم السلبيات أن كثيرا منها لا تقوم بالإعداد الجيد لمستشاري التحكيم ، بل هدفها الأساس هو تحقيق الربح المادي بعقد دورات ضعيفة المستوى لا تؤهل المدربين بالشكل الأمثل .

• وهل تلافيتكم ذلك في المركز الدولي للتحكيم؟

بالفعل . حيث أنشأنا هذا المركز لإعداد نخبة متميزة من مستشاري التحكيم علي يد أساتذة القانون في مصر ، كما أنشأنا نادي القضاة الاتفاقي المصري لمستشاري التحكيم الدولي حتي يكون غطاءً لمستشاري التحكيم وقناة شرعية تتواكب مع العصر وتعد المستشارين إعدادا اجتماعيا وثقافيا ودينيا وقانونيا مع إعطائهم حصانة قانونية .

• وماذا عن دورات التحكيم الدولي؟

وقد عرفت المادة 36 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907 التحكيم بأنه تسوية للنزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلي أساس من احترام القانون .

• وما أهم مراكز التحكيم التجاري الدولية؟

أشهرها: مركز التحكيم الدائم في جنيف ، ومركز تحكيم لندن ، ومركز التوفيق والتحكيم للغرف التجارية والعربية والأوروبية ، ومركز تحكيم القاهرة الإقليمي .

• ومتي يكون التحكيم وطنيا؟

يكون التحكيم وطنيا إذا كان أطرافه ينتمون إلي دولة واحدة ، أما إذا كان أحد أطرافه أجنبيا فيكون التحكيم أجنبيا . وطبقا لاتفاقية نيويورك فإن التحكيم يكون أجنبيا أو وطنيا بالنظر إلي ارتباط التحكيم بصور قرار المحكمين ، أي إنه إذا صدر قرار المحكمين في غير الدولة المراد تنفيذ الحكم علي إقليمها يكون التحكيم أجنبيا ، لكن اتفاقية جنيف للتحكيم الدولي المبرمة في 1961 تري أن التحكيم الأجنبي مرتبط بمراكز إقامة الأطراف المتنازعة .

وقد حسمت فكرة صفة التحكيم بواسطة اتفاقية الامم المتحدة للتحكيم التجاري المبرمة في 1985م التي اعتبرت التحكيم الأجنبي في حالة ما إذا كان الطرفان المتنازعان يقيمان في دولتين مختلفتين وقت تحرير اتفاقية التحكيم . ويعد التحكيم دوليا إذا تعلق موضوعه بمصالح تجارية دولية دون النظر إلي مكان التحكيم أو جنسية الأطراف .

• ولماذا تأخرت مصر في دخول هذا



، 1/704 من القانون المدني ان الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وان الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له ان يجاوزها فإذا جاوزها فان العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل ولا ينصرف اثر تصرفه الى الاصل .

ويستوي في ذلك ان يكون الوكيل حسن النية او سيء النية قصد الإضرار بالموكل او بغيرة لما كان ذلك وكانت المدعية قدمت سند الوكالة رقم 1610 هـ لسنة 2000 القبة النموذجي وقد ثبت بمطالعته انه لا يحتوى على وكالة خاصة على الالتجاء للتحكيم وتعيين وتسمية المحكم .

وإذا كان المدعى عليه قد أضاف في عقد البيع المؤرخ 2005/9/30 في البند ثامنا اتفاق الطرفين المتعاقدين على اتخاذ اجراءات التحكيم على هذا العقد من حيث صحته ونفاذ مفعولة قانونا وقد قام بعمل محضر تكويني ومشارطة تحكيم في 2005/10/1 مديلا عقد البيع وعقد التكوين ومشارطة التحكيم بتوقيع منسوب له بصفة وكيل عن المدعية بالتوكيل رقم 1610 هـ لسنة 2000 القبة .

فانه يكون بذلك قد تجاوز حدود وكالته لأنه كاي متعاقد ملزم قانونا بان ينفذ ماتعهد به بحسن نية فإذا اخل بهذا الواجب رد عليه قصده .

وان من القواعد الأولية في القانون ان الغش يفسد كل شاء ولا يجوز ان يفيد مئة فاعلة - وعلى ذلك يكون البند الثامن من عقد البيع المؤرخ 2005/9/30 وعقد التكوين ومشارطة التحكيم المؤرخين 2005/10/1 باطلين .

لما كان ذلك وكان حكم التحكيم موضوع الدعوى قد بني على عقد البيع وعقد التكوين ومشارطة التحكيم المشار إليهم وكانت المحكمة قد انتهت الى بطلانهم لتجاوز حدود وكالة المدعى عليه الامر الذي تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم .

للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل او بعض المنازعات التي نشأت بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية فإرادة المتعاقدين هي التي توجه إرادة التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها .

وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم وهو ما يستتبع نسبية أثره فلا يحتج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته - لما كان ذلك - وكان الطاعنون ليسوا بإطراف في مشارطة التحكيم التي تم التحكيم بناء عليها ومن ثم فأنهم لا يحتاجون بهذا الحكم ولا يحتج به في مواجهةهم لأنهم لم يرتضوه ولم يقبلوا خصومة التحكيم ولا يجوز إلزامهم لا بشرط

(3) قانون التحكيم الالكتروني - د / عبد المنعم زمزم - 2011

التحكيم ولا بحكمة التحكيم الصادر بناء عليه وبالتالى لا يجوز لهم الطعن في هذا الحكم بالبطلان وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

ولا يعنى الامر في جميع الاحوال ضرورة ان يقوم طرفي النزاع (الأشخاص) بذاتهم بإبرام اتفاق التحكيم وإما تجوز الوكالة في هذه المسألة بيد انه يشترط ان تكون الوكالة خاصة حيث لا تصلح الوكالة العامة للاتفاق على التحكيم إعمالا لحكم المادة 1/702 مدني التي تنص على انه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بأنة ولما كان نص المادة 1/702 من القانون المدني قد جرى على انه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة إمام القضاء وكان من المقرر طبقا للمادتين 699



الباحث مهندس / اشرف محمد سامى

لـة طبيعة خاصة مرجعها كونه وسيلة بديلة لحل المنازعات بعيدا عن الالتجاء الى القضاء باجراءاته وتعقيده التي لا تتناسب ومتطلبات التجارة او بصفة خاصة التجارة الدولية يصعب ردة الى اتفاق الأطراف فقط لان اتفاقهم وان تحركت به عملية التحكيم ورسمت مجرياته بشكل عام يحجمها ضرورة مراعاة قواعد القانون التي تحكم سلامة عملية التحكيم وسلامة الحكم ومراعاة النظام العام او الآداب العامة والالتجاء الى القضاء اثناء سير خصومة التحكيم وبعد صدور حكم التحكيم لا كسائنة بالصيغة التنفيذية .

وقد قضت - فى هذا الاتجاه - محكمة استئناف القاهرة (3) بان التنظيم القانوني

التحكيم وأثره فى العلاقات التعاقدية

المطلب الاول - الجزء الاول
التحكيم

التحكيم (1) وسيلة من وسائل فض المنازعات الناشئة عن العلاقات الخاصة والعامة الوطنية والدولية على السواء ومن ناقلة القول تقرير قدم هذه الوسيلة قدم المجتمعات البشرية ذاتها وإنها سبق وجودا من القضاء .

بحيث أصبح مبدأ الولاية العامة لقضاء الدولة بالفصل فى كافة المنازعات الذى ترتب عليه النظر الى التحكيم بوصفه طريقا استثنائيا لفض المنازعات.

ولكن هذه النظرة تراجعت الى حد كبير منذ بداية العقود الثلاثة الاخيره من القرن العشرين وبلغ التراجع حدا كبيرا فى دائرة منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية بحيث يمكن القول بأننا نشهد فى هذه الدائرة ظاهرة النمو الافقى والراسي سريع الوتيرة والمتلاحق فى كل من

التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم التى وضعتها منظمات دولية حكومية وغير حكومية وهيئات وطنية للتحكيم فى عديد من الدول تسعى جميعها الى تشجيع اللجوء الى التحكيم .

وقد ترتب على هذه الظاهرة ان أصبح من الصعب على رجل القانون الإحاطة بكل تلك القوانين والاتفاقيات والقواعد .

وليس بخاف (2) على كل مشغل بالعمل القانوني انه إمام ازدحام المحاكم بالقضايا أصبح القضاة يرحبون بتأجيل الدعاوى ويغضون الطرف عن نصوص قانون المرافعات التى لا تجيز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لذات السبب .

ويزداد الامر خطورة بالنسبة للمنازعات التجارية سواء الداخلية او الدولية إذ لا تحتمل مثل هذه المنازعات بطء التقاضي وعرقلة تنفيذ احكامه .

(1) نظم التحكيم المقارنة فى منازعات

العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة - د / محمد القليوبي - الطبعة الثالثة - 2009 .

(2) الوجيز فى التحكيم - د / احمد السيد صاوى - الطبعة الثالثة - 2010 .

فسمـة التجارة سرعة تداول رأس المال وسرعة استقرار الحقوق والمراكز القانونية فضلا عن ضرورة إحاطتها بالسرية .

ويزداد الامر صعوبة بالنسبة للعقود التجارية ذات الطرف الاجنبى اذ يعزف الطرف الاجنبى لعدم علمه بالقانون الوطني عن الالتجاء للقضاء الوطني . وفى اعتقادنا ان رأى استأذنا العميد محسن شفيق هو اصح الآراء شخصيا لطبيعة عملية التحكيم فيه بلغت النظر الى ان عملية التحكيم لا ينبغي ان توضع فى قالب قانوني او تلبس ثوبا قانونيا معينا .

وعليه فان من المناسب عدم قولبة التحكيم بإضفاء صيغة دون اخرى عليه . فالتحكيم



القاضي يطبق القانون والمحكم يطبق العدالة

قانونياً واحداً ينطبق على كل من التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي ، وذلك وفقاً للمادة الأولى منه التي نصت على مايلي:

"مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من اشخاص القانون العام والقانون الخاص ، ايا كانت طبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر او كان تحكيميا تجاريا دوليا يجرى في الخارج ، واتفق اطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " .

اما بالنسبة الى منازعات العقود الادارية

يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك .

تدخل قضاء الدولة :

حرص المشرع المصري على إعطاء قضاء الدولة دوراً إيجابياً لمساعدة نظام التحكيم وإضفاء رقابته عليه ، ومن أهم صور تدخل القضاء المصري للمساعدة في نطاق التحكيم والرقابة عليه مايلي:

انعقاد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف الذي يجري ضمن دائرتها التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

المستشار /

شعبان مهدي محفوظ عبد الله

أثبتت التجارب العملية أن انغلاق الدولة على نفسها يعني فشلها في الميادين كافة ، فالعزلة تولد التراجع والانكماش في مختلف المجالات ، وأي دولة مهما بلغت قدراتها تحتاج الى استثمارات أجنبية على مختلف الصعيد الدولي ، وتشجيع الاستثمارات يفترض تأمين ضمانات للمستثمر ، ومن أهم هذه الضمانات: الضمانة القضائية لحماية المستثمر ، فهو لا يريد اللجوء إلى قضاء الدولة أو قضاء أي دولة وإنما الى قضاؤه الخاص ، الذي يعينه العقد المبرم مع الدولة ، وهو ما يسمى التحكيم ، ولا يعتبر ذلك تشكيكاً من المستثمر بقضاء الدولة وإنما لأن المستثمر يرى في التحكيم القضاء الطبيعي في هذا المجال ، يقول أرسطو إن القاضي يحكم طبقاً للقانون ، أما المحكم فيحكم طبقاً للعدالة . وأعظم شعاراً للعدالة في مصر الفرعونية كان شعار (العدل اساس الملك) .

في ابريل عام 1994 اتجه المشرع المصري إلى إصدار القانون الخاص بالتحكيم رقم 27 لعام 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية لفض المنازعات ، مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية سواء كان هذا التحكيم يجرى في مصر او كان تحكيميا دوليا يجرى في الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لاحكام هذا القانون ، وقد احتوى هذا القانون على 43 مادة تنظم عملية التحكيم ابتداءً من الاتفاق على التحكيم وحتى تنفيذ حكم هيئة التحكيم

التحكيم في ظل القانون رقم 27 لعام 1994:

وضع قانون التحكيم المصري الجديد تنظيماً

المركز الرئيسي

٣١ شارع محمد كامل مرسى - المهندسين - الجيزه

تليفون : ٣٧٦٠١٠٥١ - ٣٧٦٠٦٨٦٨ فاكس : ٣٣٣٥٠٩٨١ - ٣٣٣٥٤٠٧٠

sci@sci-egypt.com www.sci-egypt.com

أخبار عربية

"إيجاس" تتفاوض مع الشركات العالمية لتسوية قضايا التحكيم الدولي



وقال المصدر ان هناك مؤشرات جيدة للاتفاق علي التسوية خاصة أن الشركتين تقدران الظروف غير الطبيعية التي تمر بها مصر وان عجز الطاقة الذي تواجهه مصر منذ فترة لن يستمر طويلا خاصة مع بدء شركة "بي بي" في تنفيذ مشروع لربط بئرين من منطقة امتيازهما بالمياه العميقة لمصر في البحر المتوسط بتسهيلات الانتاج لشركة البرلس بطاقة 500 مليون قدم مكعب يوميا من المتوقع دخولهما علي الشبكة القومية للغازات العام المقبل. كانت شركة يونيون فينوسا الاسبانية قد لجأت الي التحكيم الدولي لعدم التزام مصر بتوفير كميات الغاز المتعاقد عليها، حيث لم تتجاوز الكميات التي حصلت عليها الشركة خلال العام الماضي أكثر من 25% من الكميات التعاقدية.

نفي مصدر مسئول بالشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وجود أي مفاوضات بين الشركة ورجل الأعمال الهارب حسين سالم فيما يتعلق بالتنسيق مع الشركاء الأجانب في شركة شرق المتوسط للتنازل عن قضايا التحكيم التي رفعوها ضد مصر، مشيرا الي أن الاتصالات تتم بواسطة أشخاص ومسؤولين من غير قطاع البترول. وأضاف المصدر لـ"الأهرام المسائي" ان هناك خطوات جادة للوصول الي تسوية بين ايجاس وشركتي يونيون فينوسا و"سي جاس" الاسبانييتين حيث سيتم غدا الخميس عقد اجتماع لبحث مقترح التسوية بين الطرفين علي أن يتم فور التوقيع التنازل عن القضية.

دار الإفتاء تنشيء مركزاً للتحكيم التجاري الدولي



الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

أضاف فضيلته أن المركز الجديد يعمل على توفير الإمكانيات الذاتية التي تسمح لذوي الشأن حل منازعاتهم بطريق التحكيم أو بدائله الحديثة عن طريق المركز، والقيام ببرامج متخصصة للتدريب على أعمال التحكيم، والإشراف على إجراء الدراسات والبحوث الأكاديمية العلمية في مجال التحكيم وما يتصل به من المجالات الشرعية، وكذا تنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالتحكيم التجاري وما يتصل به من أبواب الشريعة الإسلامية، وإنشاء مكتبة متخصصة في مجالات التحكيم تتضمن بصفة خاصة المؤلفات والمطبوعات المتعلقة بوسائل وبدائل حسم المنازعات.

أعلنت دار الإفتاء المصرية عن إنشاء مركز للتحكيم التجاري الدولي في إطار تفعيل دور الدار في المشاركة في التنمية الاقتصادية وحل المنازعات التجارية والإدارية بين الأفراد والهيئات والمؤسسات في سرعة وشفافية وحيادية. وأصدر فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة - مفتي الجمهورية - قراره الخاص بإنشاء "مركز دار الإفتاء المصرية للتحكيم التجاري الدولي" بمقر دار الإفتاء المصرية، واعتباره وحدة مستقلة ذات طابع خاص تعمل تحت مظلة الدار. وأكد المفتي أن المركز يهدف بصفة عامة إلى توفير قاعدة علمية شرعية راسخة للنهوض بمجالات التحكيم والتسوية الودية للمنازعات التجارية على النحو الذي يساهم في الربط بين النشاط الشرعي وخدمة المجتمع في مجالات التنمية

«غزل شبين» و«بوابة الكويت» و«شرق المتوسط» أشهر قضايا التحكيم الدولي ضد مصر



أما القضية الأهم التي ينظرها مركز تسوية منازعات الاستثمار فهي القضية التي أقامتها شركة أمبال الإسرائيلية الأمريكية وبعض المساهمين في شركة غاز شرق المتوسط ضد مصر والتي حملت رقم «12/11» ضد الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية إيجاس وهيئة البترول بسبب توقف تصدير الغاز المصري.

وكانت «إيجاس» والهيئة المصرية العامة للبترول قد أعلنتا في 19 إبريل 2012 إلغاء التعاقد مع الشركة لمخالفتها بنود التعاقد التجاري المبرم بين الطرفين، وكان حصول الشركة على الغاز بأقل من الأسعار التنافسية في الأسواق العالمية ورغبة الشركات المصرية في رفع السعر الذي منحه النظام السابق لإسرائيل، قد أثارا جدلا واسعا داخل المجتمع المصري.

الغاز الممنوح للشركة بموجب عقد بين النظام السابق والشركة. وتمتلك شركة بوابة الكويت حصة قدرها 59.82% من رأسمال شركة الإسكندرية للأسمدة. وتطالب الشركة الكويتية الحكومة ممثلة في الشركة القابضة للغازات الطبيعية، بالإبقاء على سعر توريد الغاز لمصنع الإسكندرية للأسمدة عند 1.5 دولار لكل مليون وحدة حرارية، وإلغاء إلزامها بدفع 3 دولار لكل مليون وحدة حرارية، طبقا لقرارات صدرت في مايو 2008.

وكانت الشركة الكويتية قد خسرت دعويين الأولى في إحدى المحاكم المصرية، والثانية في مركز القاهرة للتحكيم التجاري الإقليمي، مما دفعها للجوء إلى التحكيم الدولي.

• غاز شرق المتوسط

الإداري والذي وصفته بأنه قرار تأميم للشركة عن طريق القانون. وشددت الشركة على تضررها من ذلك الحكم، مطالبة بتعويض عما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية جراء الحكم ببطان عقد بيع شركة غزل شبين الكوم إليها، وكانت الحكومة ممثلة في وزارة الاستثمار قد تقدمت قبل نهاية شهر أكتوبر الماضي لهيئة قضايا الدولة بطعن على ذلك الحكم أمام مجلس الدولة وجار نظر القضية.

• شركة بوابة الكويت القابضة القضية الثانية رفعتها شركة بوابة الكويت القابضة ضد مصر برقم «6/11» والتي يتم نظرها في مركز تسوية منازعات الاستثمار «إكسيد» بواشنطن والمعني بتسوية المنازعات التجارية بين الدول، المراحل الأولى لنظر تلك الدعوى التي تتضرر فيها الشركة من حكم محكمة القضاء

تعرضت مصر بعد الثورة لرفع عدة دعاوى ضدها من قبل شركات في مركز النزاعات الدولية «إكسيد»، أشهرها القضايا التالية:

• أندوراما الإندونيسية

رفعت شركة أندوراما جروب الإندونيسية متعددة الجنسيات قضية دولية ضد الحكومة في مركز فض منازعات الاستثمار الدولية تحت رقم «32/11» بعد حكم محكمة القضاء الإداري في 2011 ببطان بيع الحكومة شركة شبين الكوم للغزل والنسيج لشركة أندوراما في 2007 بسبب بيعها في ذلك الوقت بأقل من قيمتها السوقية.

ويشهد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار «إكسيد» بواشنطن والمعني بتسوية المنازعات التجارية بين الدول، المراحل الأولى لنظر تلك الدعوى التي تتضرر فيها الشركة من حكم محكمة القضاء

مسؤول: نسعى لإنشاء مجلس تحكيم سعودي مصري للنظر في المنازعات خلال ٣ أشهر بهدف تجنب اللجوء للتحكيم الدولي



قال رئيس مجلس الأعمال السعودي المصري عبدالله بن محفوظ، إن المجلس يسعى لإنشاء مجلس تحكيم مشترك قبل يناير 2014، للنظر في المنازعات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بهدف تجنب اللجوء للتحكيم الدولي. وتسعى مصر إلى تسوية نزاعات على أسعار أراض وقضايا أخرى مع نحو 20 مستثمرا أجنيا ومحليا في محاولة لتجنب عملية تحكيم مكلفة واستعادة الثقة في اقتصاد البلاد.

وقال عبدالله بن محفوظ على هامش مؤتمر استثماري في القاهرة "المركز يهدف للابتعاد عن اللجوء للتحكيم الدولي وسيعالج أي نزاع خلال 90 يوما... سيكون مقر المجلس في القاهرة".

كان بن محفوظ قال في مايو إن تعثر عدد من الاستثمارات السعودية في مصر والتي تقدر قيمتها الإجمالية عند 27 مليار ريال (7.2 مليار دولار) يعود لتعقيدات بيروقراطية على مستوى الإدارة الوسطى رغم أن الحكومة المصرية الحالية تسعى بكل السبل لحل تلك المشاكل. وأضاف يوم الثلاثاء إنه في حال عدم إنشاء المركز قبل يناير فإنه سيكون من الأفضل الاستمرار عبر مراكز التحكيم الدولية كما الوضع الآن. وأوضح بن محفوظ أن هناك مشروعات متعثرة لنحو 16 مستثمرا سعوديا قيمتها الاستثمارية نحو 5 مليارات ريال وإن المجلس طلب من الحكومة حل تلك المشاكل خلال ستة أشهر.

وأضاف أن من بين تلك المشروعات المتوقع حل مشاكلها مشروعات مستثمرين سعوديين في شركات النصر لانتاج الالومنيوم وإيجاد للاستثمار العقاري واجواء للصناعات الغذائية خلال شهر.

ومن شأن تسوية نزاعات المستثمرين في مصر

يعتقد أن مشروعات في إقليم قناة السويس ستكون هامة للشركات السعودية المقيدة في البورصة. لكنه لم يشر إلى وجود خطط فعلية لزيادة تلك الاستثمارات وقال "أرى ان هناك مشروعات لوجستية متميزة في إقليم قناة السويس ستكون مهمة جدا للشركات المقيدة في البورصة".

وأعلنت مصر يوم الاثنين عن طرح 14 كيلومترا مربعا في منطقة شمال غرب خليج السويس للمستثمرين المصريين والعرب والأجانب لجذب استثمارات تصل إلى 4.5 مليار دولار ضمن خطة طموح لتطوير محور قناة السويس إلى منطقة اقتصادية علمية كبرى.

وتسعى مصر جاهدة إلى جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية لتعزيز معدل النمو الاقتصادي الضعيف إلى سبعة بالمئة في غضون عامين.

أن يساعد على جلب عملة صعبة للبلاد التي تعاني من مشاكل اقتصادية وسياسية وأمنية وأن يطمئن المستثمرين الراغبين في ضخ استثمارات جديدة في مصر. وأشعلت الإطاحة بمبارك العام الماضي تحديات قانونية أمام عقود جرى توقيعها خلال حكمه الذي امتد ثلاثين عاما إذ يعتقد مواطنون أن مسؤولين فاسدين بالنظام السابق باعوا أصولا مملوكة للدولة بأسعار بخسة مقابل رشى.

كان وزير الاستثمار المصري يحيى حامد قال في وقت سابق من هذا الشهر إن وزارته اتفقت على مصالحت بنحو عشرة مليارات جنيه (1.42 مليار دولار) مع مستثمرين عرب ونفى وجود أي نية لسحب استثمارات سعودية في مصر. وبسؤال بن محفوظ عن وجود أي نية لزيادة الاستثمارات السعودية في مصر خلال الفترة المقبلة، قال إنه

تسليم شهادات التدريب



أنشطة مركز جنيف للتحكيم الدولي



تكریم كبار الضیوف وخبراء التدريب



برامج تدريب سابقة



جانب من ورش العمل



وقائع المؤتمر الختامي



توقيع عقود المقر بالسعودية



مجلس أمناء مركز جنيف الدولي

